جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون عقاري
بعنوان:

النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
– نسيمة سديرة

إشراف الأستاذة:
د. نبيلة كردي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. صنية بن طيبة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. نبيلة كردي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د.محمد كعنيت	أستاذ حاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

فَأَمَّـا الْيَتِيـمَ فَلَا تَقْهَـرْ

صدق الله العظيم

الآية 9 من سورة الضحى

شكـــــــــــر وتقدير

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة "كردي نبيلة"

التي لم تبخل عليا بعلمها في إثراء هذا البحث وتقييمه

وأتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين كلفوا أنفسهم عناء دراسة ومناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

"الشيخ العربي التبسي"

الإهـــــــــــــداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى

أمي ... ثم أمي ... ثم أمي الغالية

ثم إلى روح أبي رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه الفردوس

وإلى كل من أحب الله ورسوله

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- د. ط: دون طبعة
- ج.ر: جريدة رسمية
- د. س. ن: دون سنة نشر

مقدمـــــــــــــة

مقدمة:

01- التعريف بالموضوع:

أولت الجزائر اهتماما خاصا بالعقار الغابي على غرار باقي الدول، إذ تملك الجزائر ثروة غابية تقدر مساحتها بما يقرب من 42 مليون هكتار من الغابات، والتي تعادل 1,8% من إجمالي مساحة البلاد، فيما تساوي مساحة المناطق الحلفائية حوالي 2,5 مليون هكتار بما يزيد عن 1% من المساحة الإجمالية للإقليم البري الجزائري.

حيث نظمه المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية من بينها ما تضمنه القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984، فقد نظم هذا القانون العقار الغابي وحدد سبل حمايته واستغلاله ونص على آليات متعددة من شأنها وقاية الغابات من المخاطر المعرضة لها كالتلف والتعرية والحرق والتصحر والانجراف وزحف الصحراء، فيما أحاط المشرع الجزائري عملية استغلال واستعمال العقار الغابي باهتمام تشريعي خاص باعتبارها رافد من روافد الاقتصاد الوطني.

02- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع النظام القانوني للعقار الغابي أهمية علمية تتمثل في:

- تحديد مدى أهمية العقار الغابي سواء بالنسبة للفرد أو الدولة، وذلك بما يوفره من ثروات متنوعة وما يدعم به الاقتصاد في مختلف جوانبه مما يساعد في دفع عجلة التنمية والإنتاج وما لذلك من أثر على مستوى معيشة الأفراد.

- كما أن لهذا الموضوع دور كبير في نشر الوعي لدى الأشخاص بتوضيح الدور الذي يلعبه هذا الأخير في حياتهم لدفعهم إلى الاهتمام به ومحاولة استغلاله على أحسن وجه.

تتمثل الأهمية العملية للموضوع في:

– العقار الغابي عنصر مهم في حياة الفرد والدولة سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي أو البيئي وكذلك الجانب الاجتماعي والسياحي وحتى التعليمي.

– الغابات من بين الثروات التي تعتمد عليها الدول في إنعاش اقتصادها، وذلك لما توفره الغابات من منتوجات طاقوية وغذائية ورعوية وتكون حتى مصدرا للدخل السياحي.

– عنصر الخشب يعتبر من بين المواد الأساسية في تأثيث البيوت، حتى إن بعض البيوت في بعض الدول مثل أمريكا وكندا تعتمد على الخشب كمادة أساسية في بناء المنازل، ناهيك عن استخدامه في صناعة الورق وغيرها من المواد، وكذلك تشكل أوراق وقشور بعض الأشجار مواد أساسية في صناعة بعض الأدوية الصيدلانية وهذا بالنسبة للجانب الاقتصادي.

– العقار الغابي يساهم بشكل كبير في التنوع البيولوجي وتعدد النباتات والأشجار والحيوانات.

– الغابات هي رئة العالم فهي تساهم في تنقية الجو وحسب ما أدلى به علماء الطبيعة فإن الغابات تمتص الغازات الحمضية والضارة وثاني أكسيد الكربون وتطرح الأكسيجين وتساعد في تلطيف الجو.

– تساهم الغابات في تثبيت التربة والحد من ظاهرة التصحر والانجراف وتوفير ملجأ للكثير من الحيوانات وهذا ما دفع الدولة إلى حماية العقار الغابي نظرا للفوائد الناجمة عنه.

03- دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع هذا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من بينها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الملحة لدراسة مثل هذه الأنواع من الأملاك التي يغفل عنها الكثيرون خاصة في المنطقة التي نسكن فيها.

- الغابة موضوع غير مألوف في القانون الجزائري ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون الغابات.

الأسباب الموضوعية:

- مدى معرفة حدود ونطاق السياج القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لحماية هذه الممتلكات.

- ندرة الدراسات المتخصصة التي تطرقت إلى موضوع العقار الغابي بصفة خاصة.

- أهمية هذا الموضوع تحتم علينا دراسته نظرا لتعلقه بحياة الإنسان والنبات والحيوان وكذلك المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

04- الإشكالية:

إن للعقار الغابي دورا هاما في التنمية الاقتصادية ونظرا للخطورة التي تلحق هذا العقار من سوء الاستغلال والإفراط في استعماله، وكذلك الممارسات الضارة وغير العقلانية لبعض النشاطات الاقتصادية في هذا المجال قام المشرع الجزائري بتنظيمه من خلال سن مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لوقايته من الأضرار التي قد تصيبه، لذلك كانت إشكالية هذه الدراسة كالآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم موضوع العقار الغابي؟ وما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية التي سنها في ضمان حمايته عند استغلاله؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها بعض التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

– ما المقصود بالعقار الغابي؟ وما هي أهم خصائصه؟

– ما هي طرق إدارة وتسيير العقار الغابي؟

– ما هي الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري لأجل حماية العقار الغابي؟

05– المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال توضيح وشرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي اعتمدت عليها بشكل أساسي في بحثي.

كذلك نستعين بالمنهج الاستقصائي الذي يعتمد على البحث والتحري على الحقيقة وهذا ما نتبناه للوصول إلى الهدف المنشود.

06– أهداف الدراسة:

من أبرز أهداف الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للعقار الغابي:

– معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالعقار الغابي بشكل عام وكذلك بشكل خاص، وهذا بترسانة قانونية خاصة مثل قانون الغابات.

– محاولة الوقوف على الدور الذي يلعبه العقار الغابي في الحفاظ على الاقتصاد الوطني خاصة في الوقت الذي اتجهت فيه الدولة إلى تشجيع هذا النوع من الممتلكات.

– معرفة الجهة التي خول لها المشرع الجزائري مهمة إدارة وتسيير العقار الغابي.

– البحث حول مختلف الآليات القانونية الوقائية منها والردعية والتي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية العقار الغابي، سواء ما تضمنه القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات أو ما تضمنته القوانين الأخرى مثل قانون التوجيه العقاري، قانون الأملاك الوطنية وقانون البيئة. وهنا يكمن الهدف من الدراسة خاصة في تسليط الضوء على بعض النقائص وكذلك معرفة إيجابيات وسلبيات النصوص التشريعية وأيها كان الأجدر بالإحاطة بموضوع العقار الغابي.

07- الدراسات السابقة:

ولقد تمت دراسة هذا الموضوع من قبل:

- عمار نكاح، عالج موضوع النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2016/2015.

- وليد ثابتي، تطرق إلى موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2017/2016.

08- صعوبات البحث:

غير أن هذه الدراسة اصطدمت بجملة من العراقيل التي لا شك أنها تؤثر بشكل أو بآخر على القيمة العلمية لهذا البحث، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- افتقار المكتبة الجزائرية على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع جعلنا غير ملمين بجوانب الموضوع.

- كثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع مما يصعب علينا دراسته بصفة أدق.

- تشعب موضوع النظام القانوني للعقار الغابي.

09- التصريح بالخطة:

وبصدد توضيح هذا الموضوع والوصول إلى إجابة نموذجية لهذا الإشكال المطروح بنينا موضوع البحث على فصلين أساسيين وكل فصل يتفرع إلى مبحثين، وعليه فإننا قسمنا خطتنا تقسيما ثنائيا وذلك كما يلي:

- عالجنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعقار الغابي والذي قسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية العقار الغابي، أما المبحث الثاني عالجت فيه إدارة وتسيير العقار الغابي وطرق استغلاله.

- أما الفصل الثاني عالجنا فيه حماية العقار الغابي في التشريع الجزائري وضمن التعاون الدولي والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول حماية العقار الغابي الجزائري في إطار التعاون الدولي، أما المبحث الثاني يتحدث عن حماية العقار الغابي في التشريع الداخلي.

الفصـــــــــل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في التشريع الجزائري

إن الثروة الغابية تعتبر مفهوم واسع بحد ذاتها والتي تعد من الثروات الطبيعية المعرضة للإتلاف والتعدي بمختلف الجرائم المتعلقة بها، وذلك لعدة أسباب كونها تعد من الأملاك العقارية والتي تكتسب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تعتبر مصدر للدخل ومصدر لتحقيق الربح.

بما أن الثروة الغابية تعد من الأملاك العقارية بحيث يكون محلها عقار سواء كان عقار بطبيعته كالأشجار والنباتات والأرض أو عقار بالتخصيص كالمركبات والحيوانات، وبناء على ذلك فقط اعتبرت الأملاك الغابية من أهم الثروات لذلك اهتم بها المشرع الجزائري، وحاول الاستفادة منها وذلك بتقنينها ولكن ليس قبل أن يحدد ماهيتها ولذلك راح ساعيا لإيجاد معنى لها وتعريفها.

سنعرض في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للإطار الغابي من حيث تعريفه وذكر انواعه وطبيعته القانونية وما يتميز به من خصائص في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى كيفية إدارة وتسيير العقار الغابي وطرق تكوينه وكيفية استغلاله.

المبحث الأول: ماهية العقار الغابي

الغابة تدخل ضمن مسمى العقار في التشريع الجزائري كونها تنطبق عليها أوصاف وشروط العقار المتضمنة في نص المادة 683 وما بعدها من القانون المدني التي جاء فيها: "أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار". وهذا ما ينطبق على الغابة فهي مستقرة بحيزها وثابتة في مكانها ولا يمكن نقل الغابة من مكان إلى آخر إذا استثنينا إمكانية نقل بعض الأشجار الذي هو جزئي إذ لا يمكن نقل الغابة بتربتها وأشجارها ونباتها كاملة من مكان إلى مكان.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الغابة في التشريع الجزائري وباقي التشريعات ضمن المطلب الأول، ونتناول خصائص العقار الغابي في مطلب ثاني وطبيعته القانونية في مطلب ثالث[1].

المطلب الأول: مفهوم العقار الغابي

إن الحديث عن مفهوم العقار الغابي بصفة عامة يقودنا إلى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة به من تعريفات ومفاهيم حسب القوانين، حيث يندرج تحت مصطلح العقار الغابي جملة من المفاهيم التي يجب أن تضبط أولا، فالعقار الغابي ينطوي تحته مجموعة من المصطلحات العامة سنتطرق لبعضها.

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي

حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف العقار الغابي يجب أولا أن نتطرق إلى تعريف العقار ثم نتناول تعريف الغابة.

[1]– عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص 66.

أولا: تعريف العقار

يعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لذا يحوز هذا المجال اهتماما كبيرا من أجل المحافظة عليه وترقيته سواء كانت الملكية عامة أو خاصة، يتضح هذا جليا من خلال مجموعة القوانين التي تنظم الملكية العقارية، ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف العقار كالتالي:

يعرف العقار لغة على أنه:

- كل ملك ثابت له أصل منزل، ضيعة، أرض[1].
- كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل[2].

أما الفقهاء فقد قدموا له عدة تعريفات من أهمها:

- "الشيء الثابت المستقر بحيزه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا إذا تهدم أو اقتلع، ومن ثم لا يمكن نقله من مكانه دون تلف وخير مثال للعقار هي الأرض"[3].
- "الشيء الثابت والحائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقته أو من صنع صانع، ولا يمكن نقله من مكان دون أن يشوبه خلل أو تلف"[4].
- "الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيته التي تجعله غير قابل للنقل من مكان إلى مكان آخر دون تلف"[5].

---

[1]– زهير علوان، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة التاسعة والثلاثون، دار الشرق، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 500.

[2]– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 421.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، جزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967، ص 41.

[4]– محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية لوجه عام، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 37.

[5]– حمدي باشر عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 05.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 683 من القانون المدني بقوله: "هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول"[1].

يستخلص من هذه التعاريف أن العقار شيء ثابت أصلا وأنه غير قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف، فأساس التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء نفسها، وأول شيء يصدق على هذه التعاريف هو الأرض بل الأصل في العقار هو الأرض نفسها فهي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، مع الملاحظة أنه يمكن نقل أجزاء من الأرض دون أن تتلف مثل نقل بعض صخورها، لكن هذا لا يمكن تسميته نقلا للأرض بل لبعض أجزائها، والتقنين الجزائري يعرض ثلاث أنواع من العقار، العقار بطبيعته والعقار تبعا لموضوعه والعقار بالتخصيص[2].

ثانيا: تعريف الغابة

تعتبر الغابة ثورة وطنية من الثروات المنصوص عليها في الدستور الجزائري[3]، لذلك ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للغابة كالتالي:

تعرف الغابة لغة بأنها:

- الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر. وفي الحديث أن منبر رسول الله من أقل الغابة غيظه ذات شجر كثيف[4].
- جمع غاب أو غابات والغابة مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار من كل جهة[5].

---

[1]- المادة 683 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون المدني رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي سنة 2007، العدد 31.

[2]- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 42.

[3]- آسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، الجزائر، ص 353.

[4]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 656.

[5]- آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 355.

أما **فقها** فالغابة:

وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وعلى أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية[1].

كما تم تعريفها على أنها: تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية، لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا.

كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها، إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة، لها مناخ وكثافة معينان[2].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن: الغابة عبارة عن مساحات وأماكن شاسعة تتواجد بها أشجار ونباتات وشجيرات والأحراش، تعيش فيها حيوانات متنوعة ونباتات مختلفة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الغابة في عدة قوانين كما يلي:

- تعريف الغابة في قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون 12/84[3]، حيث نصت المادة 08 منه بأنه: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواعها غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

---

[1]- علي محسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعهد الفنية، بغداد، العراق، 1989، ص 11.

[2]- علي عبد الله الشهري، طرق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2010، ص 17.

[3]- القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91/ 20، المؤرخ في ديسمبر 1991.

وأضافت المادة 09 من نفس القانون: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

– ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"[1].

ونصت الماد 10 على أنه: "يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

– جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من القانون نفسه"[2].

ونصت المادة 11 من القانون نفسه على أنه: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما كانت حالتها"[3].

أول ملاحظة نبديها حول هذه المواد ماذا يعني المشرع بمصطلح المشاجر وهذه اللفظة العربية التي ليس لها أصل في جميع قواميس اللغة، فكلمة Bois باللغة الفرنسية التي تعني الخشب استبدلها المشرع بلفظة المشاجر نسبة للشجرة وهذا فيه تجاوز للغة العربية، كان الأولى أن يقول شجيرات تصغيرا للشجرة أو يأتي بلفظة مخشوشبة وهي الترجمة الصحيحة لمصطلح Bois باللغة الفرنسية.

وثاني ملاحظة نسجلها هي أن المشرع جعل من الأراضي ذات الطابع الغابي كل غابة تدهورت وتبني فيها بعض الشجيرات والأنواع من النباتات الغابية ولا نستطيع أن نسميها غابة كونها لا تستجيب أو تتوفر فيها المعايير المطبقة في تعريف الغابة[4].

---

[1]– القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[2]– القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[3]– القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[4]– عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

- تعريف الغابة في قانون التوجيه العقاري رقم 90/ 25 بأنها:

نصت المادة 13 من هذا القانون على الغابات بأنها: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مسافتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتار متصلة[1].

فالملاحظ هنا أن المشرع اعتمد كذلك على المعيار الكمي والمعيار الجغرافي، كما ذهبت إليه نص المادة 09 من القانون 84/ 12، إلا أننا نجده أضاف شيئا آخر وهو توافر المعيار العددي في ظل امتداد مساحة معينة، حيث حددها بـ 10 هكتارات متصلة، وهو الشيء الذي لم يكن في نص المادتين 08 و09 من القانون 84/ 12[2].

- تعريف الغابة في المرسوم التنفيذي 2000/ 115:

جاء في هذا المرسوم 2000/ 115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية بتعريف الغابة في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: "يتصدر وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، وأحكام المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 على ما يلي:

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تشكل من غابة أو أكثر، أما في حال الطبيعة أو ما بفعل تشجير أو إعادة تشجير مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

---

[1]- القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية، العدد 55، المعدل والمتمم بالأمر 95/ 26، الصادرة في 02 جمادى الأولى 1995.

[2]- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 51.

– ثلاثة مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة"[1].

أضاف هذا النص مصطلح "أحراج" ضمن التكوينات الغابية والذي لم يتم النص عليه في القوانين التي سبقته، بالإضافة إلى تعرضه إلى تكوين الغابة عن طريق التشجير، ليكون بذلك هذا النص أشمل وأدق من النصوص التي سبقته، وهذا ما هو إلا تطور في مفهوم الغابات عبر عديد الفترات بدءا من أول تشريع غابي لسنة 1984 وانتهاء إلى مرسوم سنة 2000 في التشريع الجزائري[2].

الواضح مما سبق أن مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت أولها بصدور قانون الغابات 12/84 والذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و09 منه، ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الواجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية، وأخيرا وبصدور المرسوم 115/2000 يكون المشرع الجزائري قد ألم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية[3].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.

[2]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 99.

[3]– وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: أصناف العقار الغابي

باستقراء جميع القوانين التي تنظم العقار الغابي في الجزائر، نجد أن كل قانون يصنفها بطريقة تختلف عن الأخرى وفقا لمعيار مختلف وبالتالي ليس هناك توحيد في أصناف الملكية الغابية في التشريع الجزائري، وعليه سنتطرق لهذه الأصناف وفقا لما جاءت في كل قانون وذلك على النحو التالي:

أولا: أصناف العقار الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات

نص هذا القانون على ثلاث أنواع من التصنيفات: تصنيف من حيث التكوين، تصنيف وفقا للوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية وتصنيف آخر لصاحب الملكية الغابية، وذلك على النحو التالي:

1- التصنيف من حيث التكوين:

تضمن هذا النوع من التصنيف المادة 07 من القانون رقم 12/84[1]، والأصناف الغابية المذكورة هي:

- الغابة.
- الأراضي ذات الواجهة الغابية.
- التكوينات الغابية.

أ- الغابة:

يقصد بالغابة طبقا لنص المادة 08 من القانون 12/84[2] جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة كل تجمع يحتوي على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد الناضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

[1]- القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

– ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد الناضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة (المادة 09 قانون رقم 12/84)[1].

وبنظرة تمعنية لمضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه على عملية العد وفق تجمعات تحتوي إما على 100 شجرة وإما 300 شجرة لتنوع المنطقة جغرافيا[2].

ب– الأراضي ذات الطابع الغابي:

عرفت المادة 10 من القانون 12/94[3] الأراضي ذات الطابع الغابي على أنها:

"– جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية على تدهور الغابة والتي لا تستجيب لشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

– جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابية بها".

أول ملاحظة تسجل على هذا التعريف استخدامه لمصطلح النباتات على شكل أشجار، ومن المعلوم أن كل ما ينبت من الأرض يعد نبات والأشجار تنبت فهي بالضرورة نبات ولا داعي لهذا التكرار من الحشو، كما استخدمت مصطلح الأشجار المكونة لتجمعات أشجار وهذا فيه كذلك تكرار لا طائل منه.

وثاني ملاحظة نسجلها على التعريف هي أن الخاصية البارزة في التكوينات الغابية الأخرى أنها مساحات تمتد طولا دون أن يكون لها عرض مميز.

إذن فالخصائص التي تتميز بها التكوينات الغابية الأخرى هي كونها شرائط تمتد طولا دون عرض مهم كما وأنها تحوي أشجار بغض النظر عن حالتها[4].

---

[1]– آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 363.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 68.

[3]– القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[4]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 78– 79.

2- التصنيف من حيث الوظيفة:

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والوطنية ثلاث أقسام وهي:

أ- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى[1].

ويقصد بها أنها تلك الغابات ذات المردود الوافر حيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار وباقي منتوجات الغابة، إذ لا يقتصر على الأشجار فقط بل تتعداها إلى الغابات وأعشاب يمكن أن تستخدم طبيا أو صناعيا[2].

ب- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه[3].

وتنص على هذا التصنيف من الغابات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات التي جاء فيها: "غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه"[4].

ج- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المتخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني[5].

---

[1]- آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 364.

[2]- رياض رمضان العلمي، "الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم"، مجلة عالم المعرفة الصادر عن المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي، عدد 121، الكويت، جانفي 1988، ص 161.

[3]- آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 364.

[4]- المادة 41 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

[5]- آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 364

3- التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف إما أن تكون ملكية غابية وطنية وإما أن تكون ملكية غابية خاصة وهذا وفقا للتحليل السابق[1].

أ- الملكية الغابية الوطنية:

نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وهي:

"- الغابات.

- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

- التكوينات الغابية التابعة للدولة والمجموعة المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية"[2].

وبصدور دستور الجزائر لسنة 1989 اعتبر المشرع الجزائري بأن الأملاك الغابية تعتبر أملاك عمومية تحتكرها المجموعة الوطنية، فنصت المادة 18 من الدستور على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات ..."[3].

ب- الملكية الغابية الخاصة:

نصت المادة 58 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على صاحب الأرض ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات والنصوص المتخذة لتطبيقه[4].

---

[1]- آساي حميدوش، المقال السابق، ص 363

[2]- المادة 12 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

[3]- دستور 1989 المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 58 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

ثانيا: أصناف العقار الغابي في قانون التوجيه العقاري

1- الأرض الغابية:

هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها (300) شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة، و(100) شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية في المنطقة الإجمالية إلى ما يفوق 10 هكتار متصلة[1].

2- الأرض ذات الواجهة الغابية:

نص القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، نص على الأرض ذات الطابع الغابي في القسم الثالث من الفصل الأول وعرفتها المادة 14 منه: "الأراضي ذات الواجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي تغطيها نباتات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"[2].

ثالثا: أصناف العقار الغابي في المرسوم رقم 115/2000

جاء هذا المرسوم في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي نص عليه قانون النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه العقاري ووفقهما أوجد تصنيفا توفيقيا فيما يخص تعريف الأملاك الغابية الوطنية، وهي كما نصت عليه المادة الرابعة ما يلي:

---

[1]- آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 363.

[2]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 75.

1- الغابة:

كل أرض تغطيها أحراش تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية، إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشر (10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل على ما يلي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

2- الأراضي ذات الواجهة الغابية:

كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

3- التكوينات الغابية الأخرى:

كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالتها[1].

[1]- آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 363- 364.

المطلب الثاني: خصائص العقار الغابي

يتصف العقار الغابي بخصائص تميزه عن غيرها من الأملاك الطبيعية، ومن أهم خصائصه ما يلي:

الفرع الأول: الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية

المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات اعتبرت الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وذلك نظرا لكون الغابات تضم إنتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا ومداخيل لخزينة الدولة، وقد أكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بقولها: "يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية الوطنية أو ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به"[1].

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف

إن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام أو مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص.

فمعيار الغرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، إذ أن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام[2].

فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة استعمال صلاحيات السلطة العامة[3].

---

[1]– العربي مياد، "ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات"، مجلة العلوم، العدد 09، ليوم 2009/09/30، ص 09.

[2]– زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 91.

[3]– محمد أمين بوسماح المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 123.

كما تنص المادة 14 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه: "الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز...".

وتستمد هذه الأخيرة ميزتها كونها من الأملاك المنصوص عليها في المادة 15 من الدستور الجزائري 1996[1] والتي تنص على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية".

والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلق وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي:

- شواطئ البحر،
- قعر البحر الإقليمي وباطنه،
- المياه البحرية الداخلية،
- طرح البحر ومحاسره،
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،
- المجال الجوي الإقليمي،
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية.

[1]- دستور 1996 المعدل والمتمم.

وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية"[1].

والتي تطبق عليها قاعدة عدم التصرف الواردة في المادة 04 من نفس القانون أعلاه التي تنص على: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز، ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"[2]

الفرع الثالث: الأملاك الغابية ذات نظام خاص

بحيث أنه جاء في نص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ما يلي: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منهما"[3].

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق استغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها، وبما أن العقار الغابي صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به، هذا ما أكده المشرع في

---

[1]– المادة 15 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، ج. ر، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، ج. ر، عدد 44.

[2]– المادة 04 من القانون 30/90، المتضمن الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

[3]– المادة 74 من القانون رقم 30/90، المتضمن الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

المرسوم التنفيذي رقم 427/12[1] المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، حيث جاءت في المادة الثانية (02) منه ما يلي: "لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع لنظامها القانوني ونمط القانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها".

فحسب هذه المادة تكون أحكام المرسوم المذكور ورغم أنه يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العامة غير سارية على الثروات الطبيعية رغم أنها من الأملاك العامة ومنه يكون العقار الغابي خارج نطاق سريان هذا المرسوم[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقار الغابي

تدخل الملكية الغابية على اعتبار أن محلها عقار غابي ضمن الأصناف العقارية الثلاثة التي جاء بها المشرع في القانون رقم 25/90[3] المتضمن التوجيه العقاري، حيث تنص المادة 23 منه على: "أن الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية:

"– الأملاك الوطنية،

– أملاك الخواص،

– الأملاك الوقفية"[4].

وبالتالي وفقا للتصنيف المذكور فإن الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، وتبعا لمعيار

---

[1]– المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 97– 98.

[3]– القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25.

[4]– المادة 23 من القانون 25/90، المتضمن التوجيه العقاري، المصدر السابق.

صاحب الملك فهي إما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، وعليه سنتطرق للملكية الغابية الوطنية ثم نعرج إلى الملكية الغابية الخاصة، وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي تطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص[1].

وتشمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية،[2].

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون رقم 30/90 المعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08 والتي جاء فيها ما يلي: "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الواجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح إعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية"[3].

هذا وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 30/90 المذكور إلى: أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل

---

[1]– أسيا حميدوش، المقال السابق، ص 357.

[2]– أنظر القانون 30/90 المعدل والمتمم، المتضمن الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

[3]– المادة 11 من القانون 14/08، المتضمن الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

الأملاك الغابية ضمن النوع الثاني من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية وليس نتاجا عن عمل الإنسان وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك وطني عمومي[1].

من خلال ما سبق يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90.

وما تجب الإشارة إليه كذلك أن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات لم يجعل تبعية الأملاك الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى في نص المادة الثانية منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية، وأضاف في المادة 12 منه على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية.

والممتلكات الاقتصادية بموجب هذا القانون هي الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية، وهي أملاك تخضع لمبدأ الإقليمية الذي كرسه القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات بالنسبة لثلاث أنواع من الأملاك الوطنية فقط[2].

الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها".

[1]– أنظر المادة 14 من القانون 30/90، المتضمن الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

[2]– آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 358– 359.

وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات.

والملكية الغابية التابعة للخواص نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مخصصا لها أربعة مواد فقط، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص"، وألزم القانون المذكور كل مالك جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدق بها ولاسيما الحرائق والأمراض، وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة (المادة 61 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات)، وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، وبغض النظر عن المالك لها هو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات[1].

[1]– آسيا حميدوش، المقال السابق، ص 359– 360.

المبحث الثاني: إدارة وتسيير العقار الغابي وطرق استغلاله

استعملت الغابة من طرف الإنسان منذ القدم حيث وفرت الغابة لهذا الأخير حاجيات عيشه واستمراره وبمرور الزمن وخشية أن يؤدي الاستعمال المفرط وغير المنظم لهذه الثروة، تدخل القانون محاولا تنظيم هذا المجال المهم وبعرض في هذا المبحث إدارة وتسيير العقار الغابي في المطلب الأول وطرق استغلال العقار الغابي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إدارة وتسيير العقار الغابي

تضمنت عملية إدارة وتسيير العقار الغابي تشغيل هذا الأخير واستخدامه بهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك بتحقيق منافع تعود على المجموعة الوطنية سواء كانت هذه المنافع إيكولوجية أو مالية صرفة[1].

الفرع الأول: تهيئة العقار الغابي

تهيئة الإقليم هي بمثابة بحث في إطار جغرافي معين عن أنجع الوسائل لتوزيع السكان حسب توزيع الموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية، فهي سياسة ونظرة مستقبلية هدفها البحث عن توازن بين المواد والسكان في مجموعة التراب الوطني[2].

ونصت المادة 37 من القانون 12/84 على: "تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"[3].

ويستنبط من المادة وجوب أن تخضع الغابات لمخطط تهيئة وأن يكون هذا المخطط خاضعا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ذلك أن نمو وتطور المجتمعات يفرز

---

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 154.

[2]– عبد الفتاح الذهبي، "سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في آفاق الألفية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، الرباط، المغرب، 2000، ص 11– 12.

[3]– المادة 37 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

بمرور الزمن إشكالات وعوائق في مجال استعمال الأراضي المخصصة لإنجاز برامج التعمير، فالإقليم الذي يعد شرط وجود الدولة هو كذلك بمثابة قاعدة تجدر السكان وتمركزهم وهو فضاء إرساء السياسات العمومية والأنظمة المتنوعة من صناعة وزراعة وغيرها وهو مكمن الطاقات والثروات، لذلك تعظم الحاجة إلى تنظيمه وحسن تسييره تسييرا عقلانيا بفرض قواعد قانونية تحكم توزيع الأنشطة الزراعية والاقتصادية وتوزيع السكان على الإقليم بغية تحقيق التوازن المنشود وهو ما يعرف بتهيئة الإقليم، الذي يعرف بأنه: البحث في سياسة تنظيم وتوزيع الأنشطة البشرية في إطار الجغرافيا الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأفراد والجماعات ويتم ذلك حسب الإمكانيات الطبيعية وضرورات الحياة الاقتصادية[1].

وفي مجال تهيئة الغابات نصت المادة 37 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على أن الغابات تخضع لمخطط تهيئة ترفعه الجهات المعنية المتمثلة في المحافظات الولائية للغابات إلى وزير الفلاحة الذي يتعين عليه إقراره بعد أن يكون قد أعد من طرف المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية BNEDER أو من طرف مكتب دراسات مختص ثم يعرض على الهيئات المحلية المعنية فتستشار البلدية أو مجموع البلديات المعنية، إذا كانت الغابة في إقليم بلدتين أو أكثر، كما تستشار الولاية المعنية ثم يرفع المخطط للوزير المكلف بالغابات حسب النص وهو وزير الفلاحة والصيد البحري حاليا، وحسب المادة 38 يتضمن هذا المخطط الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية[2].

فالدراسات يجب أن تبين في المخطط موقع الغابة وحدودها وإمكانية توسيعها واقتراحات تنميتها عن طريق التشجير وإعادة التهيئة، كما يجب أن يبين المخطط طرق المواصلات داخل الغابة وخرائط الخنادق التي يجب أن تحفر لمكافحة الحرائق، حيث

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 155.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

يتعين حفر خنادق فاصلة بين أطراف الغابة الواحدة لعزل ألسنة النار في حالة الحرائق، كما تحاط الغابة بخنادق تحاوطها قصد منع مرور ألسنة اللهب منها إلى المناطق الأخرى في حالة الحرائق، كذلك بين المخطط مقرات الحراسة والرصد المستوجب إقامتها في مختلف أنحاء الغابة قصد المراقبة الدائمة لحماية الغابة من الحرائق ومن الاعتداء على نباتاتها، كما يظهر المخطط الأجزاء من الغابة المخصصة للاستغلال وفق معايير معينة بالتنسيق مع محافظة الغابات، بحيث تسخر هذه الأجزاء لبيع خشبها للخواص أو للهيئات وفق ما ينص عليه القانون، كما قد يظهر بالمخطط أجزاء من الغابة تخصص للاستجمام إذ تستثمر في هذا المجال وفق ما ينص عليه المرسوم المتعلق بغابات الاستجمام.

كل ذلك بغية تنمية الغابة اقتصاديا باستغلال خيراتها واجتماعيا بالمحافظة عليها في إطار حماية البيئة وجعلها فضاء لاستجمام أفراد المجتمع ويبرز أماكن الرعي التي تخصص لهذا النشاط[1].

الفرع الثاني: تسيير الغابات

نظم المشرع الجزائري العقار الغابي عن طريق خلق مجموعة من الهياكل تشرف على تسييره وسن مجموعة من القوانين التي يخضع لها في التسيير، ومن بين هذه الهياكل المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات، وسنتعرف عليهما في هذا الفرع بدءا بالمديرية العامة للغابات ثم محافظة الغابات.

أولا: المديرية العامة للغابات

هي إدارة متخصصة تعني بالمجال الغابي، تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحري حاليا، أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200/95[2].

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 161.

[2]– المرجع نفسه، ص 283.

أما عن تشكيلها فتتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشتمل على خمسة مديريات طبقا لما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25، تتفرع كل واحد منها إلى ثلاث مديريات فرعية وذلك كما يلي[1]:

1- مديرية تسيير الثروة الغابية:

وهي المكلفة بتسيير الغابات، وتتكون من مديريات فرعية ثلاث هي:

- المديرية الفرعية للهيئة.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

2- مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

تشمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الفرعية واستصلاح الأراضي.
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

3- مديرية حماية النباتات والحيوانات:

وتتكون من:

- المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية.
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4- مديرية التخطيط:

وتتكون هي الأخرى من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والاحصائيات.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس[1].

5- مديرية الإدارة والوسائل:

وهي المديرية الأخيرة وتتكون من مديريات فرعية ثلاث:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

أما عن صلاحيات المديرية العامة للغابات فقد أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة، ونذكر من أهمها:

- في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها وبقاء فائدتها على شتى المجالات[2].

- في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهذه الأخيرة تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة، وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية وكذلك إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية[3].

- أما في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك، وكذا التعاون مع بعض الهيئات في إعداد وتنفيذ مكافحة الانجراف والتصحر، بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

[2]- نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص 41.

[3]- المرجع نفسه، ص 49.

– في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة، فتقوم بالمساهمة بالتنسيق مع الجماعات المحلية في تنمية وتطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة.

– في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المدرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية[1].

ثانيا: محافظة الغابات

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحياتها على المستوى الولائي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997[2].

أما عن تنظيمها فقد تكلم عن ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون من مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح وتتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي:

1– مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج:

وتتفرع إلى ثلاث كاتب وهي:

- مكتب الجرود والهيئة والمنتجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة.

[1]– نادية بلعموري، المرجع السابق، ص 56.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997.

2- مصلحة حماية النباتات والحيوانات:

أما هذا فيتفرع إلى مكتبين اثنين وهما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الدينية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

3- مصلحة الإدارة والوسائل:

وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي محرك لهذه الإدارة، وتضم مكتبين:

- مكتب توسيع الثروات.
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

4- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي:

وتعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، وتتفرع أيضا إلى مكتبين هما:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل[1].

أما التسيير فيتمثل في استغلال الغابة والانتفاع بها وفقا لما صنفت له، فإذا كانت غابة استغلال انتفع بها في هذا المجال باستغلال خشبها ومنتوجاتها، وإذا كانت غابة حماية انتقع بها في هذا السبيل باتخاذها وسيلة حماية للمنشآت المهمة كالسدود والطرق والمصانع الكبرى والتجمعات السكانية كالمدن والقرى وغيرها، وإذا كانت من الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي قد تستغل في مجال السياحة مع فرض أقصى درجات الحماية بها، لكون جمالها الطبيعي قد تستغل في مجال السياحة مع فرض هذا الجانب دعما لجانب السياحة في بلادنا وغابات التسلية والراحة تستثمر في هذا المجال بتهيئتها بكيفية يحصل منها المراد.

[1]- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص 122.

وقد تناول المرسوم التنفيذي 368/06 أحكامها بسن شروط وكيفيات إعداد غابات الاستجمام وكيفيات استغلالها، أما غابات البحث العلمي فالغرض منها واضح هو استغلالها في تجارب البحث العلمي المتعلقة بعلم الغابات قصد تحسين السلالات وترقية الغابات والكشف عن أحسن الطرق وأنجحها لتسيير الغابة واستغلالها، بقيت غابات الدفاع الوطني ونعتقد أن أهم دور تلعبه الغابة في هذا المجال هو التخفي لاسيما إذا كانت مظلتها ممتدة، فقد يستعان بها على حجب أعين الكاميرات الذكية التي زودت بها الأقمار الصناعية الجاسوسية.

وعموما وأحسن السبل لتسيير الغابات هو أن نجعلها ناشطة فيما أعدت له وخصصت له تبعا لتصنيفها الذي كما سبق الإشارة له يكون بناء على معيار الإمكانيات التي تتوفر عليها الغابة، بالإضافة إلى معيار الحاجيات بنوعيها وطنية كانت أم محلية[1].

المطلب الثاني: طرق استغلال العقار الغابي

نبدأ أولا بالتمييز بين الاستغلال والاستعمال قانونا لنخلص بعد ذلك إلى كيفيات وشروط استعمال العقار الغابي، حيث عرف الاستعمال أنه استخدام الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته[2].

والاستغلال هو سلطة الحصول على ثمار الشيء (ما يذره الشيء من ريع أو دخل)، فالأصل أن الثمار من حق المالك وحده يقتضي سلطة الاستغلال إلا في الحالات الاستثنائية أين يخول الغير حق الحصول على ثمار لأن ما يصدر عن الشيء قد يكون من الثمار وقد يكون من المنتوجات ولا عبرة في الفرق بينهما في حق المالك فله الحق في الثمار والمنتجات أما غير المالك فلا يحق له في المنتجات، والملاحظ أن هناك

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 162– 163.

[2]– محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1999، ص 381.

تداخلا كبيرا بين الاستعمال والاستغلال إلى حد اعتبار الاستعمال استغلال مباشر واستغلال غير مباشر[1].

الفرع الأول: الاستعمال الغابي

كما هو معروف أن الغابة بما تشتمل عليه من مكونات حية هي كائن حي، يولد ثم يكبر ثم ينمو لمدة محددة، وأخيرا يتلاشى ويموت ومن ثم فلا يعقل أن تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيرات وثروات طبيعية متنوعة طوال سنوات عديدة دون استغلالها لأجل خلق ثروة اقتصادية، أو على الأقل استعمالها لأجل توفير بعض الحاجيات اليومية للأشخاص الذين يسكنون فيها أو بالقرب منها[2].

وسنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الاستعمال الغابي ونطاق الترخيص به.

أولا: تعريف الاستعمال الغابي

إن حق الاستعمال المتفرع عن الملكية في القانون الخاص يمارسه المالك بنفسه وهو مقيد به لا يجوز له التنازل عنه للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي[3].

ثانيا: نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي

تناول المشرع الجزائري الاستعمال الغابي ضمن المواد 34، 35، 36 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تحت عنوان "الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية"، نصت المادة 34 على أنه يتمثل الاستغلال، والمراد بالاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم، حيث بين المشرع من خلال هذه المادة من أهم أصحاب الحق في الاستعمال وما هو موضوع هذا

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية–، المجلد 8 و9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص ص 496– 499.

[2]– وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 156.

[3]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية للحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 300.

الاستعمال، إلا أنه (المشرع) سكت في قانون الغابات عن كيفية مباشرة الأفراد أو المستفيدين لاستعمال الملك الغابي[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الاستعمال كحق عيني فإنها توجب رخصة يمنحها صاحب الملكية، وهو نفس الأمر عند الرجوع لقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم الذي استثنى الغابات في الاستعمال المباشر للجمهور بموجب نص المادة 12 على الرغم من أنها ملكية عامة، وهذا نظرا لخصوصيتها كوسيط طبيعي سريع التلف والتدهور، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي ورتب قيودا فيما يتعلق بالاستعمال والاستغلال[2].

1- نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يختصون بالاستعمال الغابي (المستعملون) بالاعتماد على المعيار المكاني، ليكون بذلك السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها هم وحدهم من يقتصر عليهم استعمال الغابة، وبهذا يقصى كل من لا يتوفر فيه هذا الشرط من خلال عدم إمكانية حصولهم على الترخيص[3].

إلا أنه لم يحدد بدقة المقصود بجوار الغابة والمسافة التي تفصل بين السكان والأملاك الغابية، ولم ينص على الآلية أو الوسيلة القانونية التي من شأنها تحديد النطاق المكاني أو الجغرافي لتواجد هؤلاء السكان.

---

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 242.

[2]- المرجع نفسه، ص 242.

[3]- عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، مجلد 16، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019، ص 112.

2- نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث موضوعه:

حدد المشرع خمسة (05) أوجه الاستعمال الغابي وهي واردة على سبيل الحصر في نص المادة 35 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وقد اعتمد في تحديدها المعيار النوعي وهي المنشآت الأساسية للأملاك الغابية، منتوجات الغابات، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

وعلى الرغم من أهمية الاستعمال الغابي وآثاره المحتملة على التراث الغابي إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل في أوجه هذا الاستعمال، حيث وردت بصفة عامة تفتقد الدقة والتحديد، وهو ما يفتح المجال أمام القيام بنشاطات قد تلحق أضرار باستدامة هذه الثروة لاسيما كالرعي وكذا عدم تحديده المقصود بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية[1].

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي

يعد الاستعمال الغابي المتاح لفئة معينة مذكورة سابقا لها الحق في الانتفاع من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

أولا: تعريف الاستغلال الغابي

يعتبر حق الاستغلال أحد أهم عناصر حق الملكية العقارية بوجه عام وكذلك حق الملكية الغابية بوجه خاص، ويعتبر كذلك سلطة مهمة من سلطات الملك على ملكه.

ويقصد بالاستغلال هو استثمار الشيء والحصول على منافعه وثماره[2].

---

[1]- عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، المقال السابق، ص 113.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 29.

وإذا كانت الغابة كائن حي لها مسار حياتي ككل الكائنات الحية فلها مرحلة ميلاد (وجود) ثم تتخللها مرحلة النمو والتكون ثم تكبر أشجارها وتشيخ فتموت فإنه من اللامعقول أن تمر الغابة بكل هذه المسارات دون أن ينتفع بها الإنسان.

وانطلاقا من هذا يكون استغلال الغابات ضرورة بيولوجية فضلا عن كونها ضرورة اقتصادية نفعية.

فالغابات إذا تقدم بها العمر أصابتها أمراض وآفات لذلك يستوجب استغلالها، إذ يعد هذا الأخير أحد دروب الحماية لها لتجديدها، ومنه تكون الإشكالية في هذا المجال ضرورة التوفيق بين دور الاستغلال من جهة وواجب الحماية من جهة أخرى إذ الافراط في الاستغلال قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وقد نص قانون الغابات رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على الاستغلال في الفصل الثالث من الباب الثالث مخصصا له مادتين هما المادة 45 و46، حيث نصت الأولى على تحديد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع، كما ذكرت رخص الاستغلال ونقل منتوجات الغابة أما المادة الثانية فقد تناولت كيفيات تنظيم استغلال المنتوجات الغابية[1].

ثانيا: الترخيص بالاستغلال الغابي

نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[2].

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 178– 179.

[2]– عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، المقال السابق، ص 114.

1- الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 170/89:

تناول هذا المرسوم سبيلا وحيدا للاستغلال الغابي وهو بيع الحطب الذي تقوم به الدولة كمالكة للغابات الوطنية، واشترط المشرع اتباع تدابير واحتياطات خلال عملية القطع تضمن أمن العمال وتجنب تدمير الأشجار الاحتياطية، مع اختيار وجهة القطع بدقة لكي لا تمس بالأشجار الصغيرة، وأن يكون القطع معاكسا لجهة الرياح تفاديا لسقوط الأشجار الكبيرة التي يمكنها أن تلحق أضرار بالأشجار الصغيرة أو الشتلات الأخرى.

هذه التدابير من شأنها أن تضمن إنتاج وافر من المنتجات الغابية عن طريق الاستغلال، ويجب أن يراعي الاستغلال الغابي الجانب الإيكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات وعلى مردوديتها ووظائفها البيئية بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة.

لذا فقد تم إخضاع أنشطة الاستغلال الغابي إلى رخصة قبل شروع المتعاقد في مباشرتها، لتمكن الإدارة من بسط رقابتها القبلية أو الآنية أو البعدية للنشاط المرخص به[1].

أ- ما قبل تسليم الرخصة:

تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع، بحيث تجري عليها عملية الوسم لتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال.

وقبل تسليم رخصة الاستغلال تقوم الإدارة بضبط كل الأمور المتعلقة بالرخصة وتحديد كيفية الاستغلال مع المستفيد، وتعقد جلسة مع المستفيد يتم فيها شرح وتوضيح كل الآليات الخاصة بالاستغلال من حيث نطاقته وشروطه وكيفياته وحتى الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بها، فكلما كان المستفيد على وعي تام بما هو مقدم عليه كلما كان الاستغلال سليما وقانونيا وذلك امضاء دفتر الشروط.

[1]- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 248- 249.

ب- أثناء فترة الاستغلال:

تدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية، كما يمكن للإدارة أن تتدخل بسحب الرخصة إذا خولفت أحكام دفتر الشروط أو إذا اكتشف تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت إعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع.

ج- بعد تسليم الرخصة:

بعد انتهاء المدة القانونية وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ، لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة يغادر المستفيد الأمكنة تاركا إياها في وضعية جد متدهورة، كأن يترك الفضلات والأوساخ وبقايا الخشب وغيرها متراكمة، فهنا يمكن للإدارة وبعد معاينة رسمية لهذه الأماكن أن تلزم المستفيد من إعادة الوضع إلى حالة أو حتى متابعته جزائيا كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقا[1].

2- الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 06-368:

نظم المشرع الجزائري الترخيص باستغلال نوع جديد من غابات الاستجمام التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 368/06 في 19 أكتوبر 2006 الذي تضمن 26 مادة[2].

[1]- ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 168- 169.

[2]- عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، المقال السابق، ص 115.

أ- تعريف غابات الاستجمام:

عرفها المرسوم 368/06 في المادة 2 منه على أنها: "كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية".

يعتبر مفهوم غابة الاستجمام واسعا من حيث نطاقه، فهو يشمل الغابة بنوعيها الطبيعية والمشجرة، بالإضافة للتشكيلات الغابية الأخرى وقد عرفها المشرع بحسب نشاطها المتمثل في الاستجمام والراحة والسياحة وهذا ما يظهر جليا أنها ليست غابات إنتاج، وفي هذا الإطار سمح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على رخصة من أجل استغلال هذا النوع من الغابات[1].

ب- التزامات صاحب رخصة استغلال غابات الاستجمام:

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على مستغل هذا النوع من الغابات، وتندرج أهم التزامات في المحافظة على الغابة وعلى طابعها الحامي وهي كالآتي:

- إعداد مخطط لتهيئة غابة الاستجمام.
- المساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بأعمال الصيانة.
- التجهيز بعتاد محاربة الحرائق.
- حماية الغابة.
- دفع أتاوة[2].

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 251.

[2]- عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، المقال السابق، ص 115.

خلاصة الفصل:

في إطار دراسة هذا الفصل تبين لنا أن العقار الغابي من بين الثروات التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، كما أن هذه العلاقة بين الإنسان والغابات تظل قائمة نظرا لاحتياج الإنسان لخيرات الطبيعة، فالغابات تعتبر من بين الثروات الهامة في مختلف المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والعلمية.

كما تبين لنا أيضا أن المشرع الجزائري أقام العديد من التشريعات والتي لها علاقة بالعقار الغابي، على رأسها قانون الغابات رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بالإضافة إلى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 وكذلك القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، إلا أن كل قانون يسعى إلى تعريف العقار الغابي بطريقة خاصة على حسب كل مجال، وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر الغابات أملاك عقارية وطنية وعمومية ليجمع بين مختلف التشريعات القانونية في نقطة واحدة.

وتبين أيضا أن المشرع الجزائري أعطى العقار الغابي مكانة ممتازة وذلك من خلال إحاطته بمنظومة قانونية تزيده تحصينا، وقد شرع له كل ما يلزمه من طرق تسييره وتنظيمه وكيفية وشروط استغلاله.

الفصـــــــــل الثانـي:

حماية العقار الغابي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: حماية العقار الغابي في التشريع الجزائري

لقد أبرزنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعقار الغابي، وذلك بتحديد مفهوم العقار الغابي مع توضيح كل من أنواعه وخصائصه وكذلك أبرزنا كيف يتم إدارة وتسيير العقار الغابي وطرق استغلاله، إلا أن هذا الأخير كان ولا يزال يعاني من الانتهاكات واعتداءات وكذلك من الإفراط في الاستغلال والاستعمال الجائز، ناهيك عن المخالفات والتجاوزات التي تقع على الغابات والجرائم بها كقطع المشاجر والتسبب في الحرائق، وكذلك ممارسة الرعي غير المنظم أو المناطق المحظورة فضلا عن العوامل الطبيعية التي تؤثر على الغابات كالتصحر والانجراف والتغيرات المناخية وغيرها.

لذلك سعى التشريع إلى حماية هذا العقار باعتباره من بين أهم الثروات، وعليه سنتناول في هذا الفصل حماية العقار الغابي ضمن التعاون الدولي في المبحث الأول وحماية العقار الغابي في التشريع الداخلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية العقار الغابي الجزائري في إطار التعاون الدولي

تعتمد الدولة الجزائرية في إطار التوجيه العالمي الجديد المبني أساسا على قاعدة التعاون بين جميع أفراد المجتمع الدولي إلى الانخراط في المبادرات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية والجهوية، ويهدف هذا التعاون والتنسيق بين الدول إلى إقرار وبسط السلام والأمن العالمين[1].

المطلب الأول: التعاون الجزائري مع المنظمات الدولية في إطار النشاط الغابي

انضمت الجزائر إلى عديد من المبادرات والخطط الإقليمية الرامية لحماية التراث الغابي بغرض الاستفادة من الخبرات والمعارف ومن الدعم المخصصين لهذه المشاريع، وتعد من أبرز مبادرات حماية الغابات المتوسطة الشبكة المتوسطية لبحوث الغابات والابتكار التي تعتبر منصة للحوار والعمل في مجال الغابات تقوم بتشجيع التعاون، كما تم تأسيس المكتب الإقليمي للبحر المتوسط للمعهد الأوروبي للغابات سنة 2007 بمبادرة من حكومة اسبانيا[2].

وتنقسم المنظمات حسب نطاق العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية[3].

وتبعا لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول دور المنظمات العالمية الحكومية في المجال الغابي وموقع الجزائر من ذلك، وفي الفرع الثاني نعرض دور المنظمات العالمية الغير الحكومية في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها.

---

[1]– أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 339.

[3]– محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2000، ص 62.

الفرع الأول: دور المنظمات العالمية الرسمية في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها

يتوزع النشاط العالمي في إطار المنظمات المكلفة بالمجال الغابي وحمايته والمحافظة عليه أساسا على منظمة الأمم المتحدة ببرنامجها المتعلق بالبيئة PUME ومنظمة التغذية والزراعة FAO الفاو ومنظمة الثقافة والفنون والعلوم UNESCO اليونسكو والمنظمة العالمية للصحة OMS ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE.

وتلعب هذه المنظمات دورا هاما في مجال حماية البيئة عموما والاهتمام بالمجال الغابي خصوصا.

فهي الإطار الأنسب لتظافر الجهود لأجل تحقيق الغايات السامية في هذا المجال لما تمتلكه من الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهام الشاقة التي تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يكون من الصعب على الدول أن توفرها بمفردها لاسيما الفقيرة منها[1].

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية متخصصة في حماية البيئة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ستوكهولم عام 1972[2].

ويقوم برنامج الأمم المتحدة بالتنسيق مع أمانات عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كاتفاقيات التنوع البيولوجي والتغير المناخي وهيئات بحثية هامة تتولى رصد الأخطار البيئية ومواجهتها.

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 326.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 117.

ولقد تحددت مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية، الصحة البشرية والبيئة، أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات، البيئة والتنمية، الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا، التدريب والتعليم البيئي، الكوارث الطبيعية[1].

ومن جملة الأعمال الهامة التي قام بها البرنامج التقييمات الدورية والبحوث من أجل إعداد خطط مكافحة التصحر والمحافظة على الثروة الغابية والتنوع البيولوجي، مثال ذلك الوثيقة التقييمية الصادرة عنه سنة 1997 التي جاءت تحت عنوان "التوقعات البيئية العالمية"، ناهيك عن دعمه المادي والفني والمالي لعديد المشاريع الميدانية في العديد من دول العالم المهددة بإحدى الأخطار البيئية[2].

ثانيا: المنظمة الدولية للتغذية والزراعة (الفاو) FAO

أنشئت من طرف الأمم المتحدة منظمة التغذية والزراعة سنة 1945 تهتم بالقطاع الفلاحي والزراعي والبحث عن أفضل الأساليب لتوفير الموارد الضرورية لتغذية الإنسان وحماية الموارد الطبيعية بهدف ضمان الأمن الغذائي والعيش الكريم لكافة سكان الأرض، ويدخل ضمن اختصاصها تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال ومساعدة الدول على تعزيز قدراتها الإنتاجية الزراعية وعلى الخصوص الدول النامية والفقيرة، وفي هذا الإطار تؤكد المنظمة على خطورة التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية فهما أكبر الأسباب التي تحول دون تحقيق الأمن الغذائي، وقد بادرت بعقد عدة مؤتمرات عالمية وإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتخفيف من وطأة المجاعة، وفي سنة 1984 أطلقت البرنامج الخاص بالأمن الغذائي في خدمة البلدان الفقيرة وأنشأت نظام الطوارئ للوقاية

---

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب. ط، دار رسلان، دمشق، سوريا، سنة 2008، ص 110.

[2]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 343– 344.

من الآفات والأمراض سواء النباتية أو الحيوانية العابرة للحدود، في سنة 1996 انعقد المؤتمر العالمي للتغذية بروما فيما عرف بإعلان روما أين أكد على التزام الدولي بتقليص نسبة المجاعة إلى النصف في آفاق عام 2015[1].

ثالثا: المنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم UNESCO

تأسست منظمة اليونيسكو بموجب معاهدة لندن الموقعة في 16 نوفمبر 1945 التي دخلت حيز النفاذ بعد أن أودعت الدولة العشرون وثائق موافقتها على دستور المنظمة في 04 نوفمبر 1946، ولو ان دستور المنظمة أو نظامها الأساسي لم يشر صراحة إلى اهتمام هذه المنظمة بقضايا حماية البيئة أو الغابات حين إنشائها، لكن هذا الوضع لم يمنع اليونيسكو من تكلفها بالقضايا البيئية في اتجاهات مختلفة[2].

وكان الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو بناء ثقافة سلام بين الشعوب وتحقيق التضامن الفكري والمعنوي بين الأمم، تتألف حاليا من 193 دولة منها الجزائر يقع مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس[3].

أبدت منظمة اليونسكو منذ أربعينيات القرن العشرين اهتماما خاصا بما يسمى "حفظ الطبيعة" تحت قيادة مديرها العام الأول العالم "جوليان هكسلي"، من خلال إطلاق مشاريع لإنشاء معاهد البحوث البيئية الدولية، كما سعت المنظمة إلى ترقية الدراسات حول الأراضي الرطبة والمناطق القاحلة، وقد تنامى اهتمام اليونيسكو أكثر بحماية البيئة خلال ستينات القرن المنصرم، أين اقترن ذلك بزيادة الوعي بمشاكل البيئة وبوجود الترابط ما بين البيئة والتنمية[4].

---

[1]– عمر نكاح، المرجع السابق، ص 328– 329.

[2]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 354.

[3]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 331.

[4]– المرجع نفسه، ص 354.

الفرع الثاني: دور المنظمات العالمية غير الحكومية في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها

عرف تعداد المنظمات الدولية غير الحكومية تزايدا معتبرا، فقد ظهر هذا النوع من المنظمات في مجال حماية البيئة أواخر القرن التاسع عشر، مثل الاتحاد الدولي لمنظمات البحث في علم الغابات سنة 1891، والأصدقاء الدوليين للطبيعة سنة 1895، وقد تزامن نشوء وتطور المنظمات البيئية غير الحكومية بأهم ثلاث محطات تاريخية وسياسية هي تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، ومؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 ثم مؤتمر البيئة والتنمية بريو عام 1992[1].

والمنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي عموما والغابي بشكل تبعي عديدة ومتنوعة منها الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والصندوق الدولي للطبيعة ومنظمة السلام الأخضر، ونتعرض لكل منها كما يلي[2]:

أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة

أنشأ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1948 عن طريق مبادرة من دولة فرنسا ومنظمة اليونسكو والرابطة السويسرية لحماية الطبيعة (LSPN) الذين قاموا بدعوة حكومات جميع الدول والمنظمات الدولية، والوطنية التي تنشط في مجال حماية البيئة إلى عقد مؤتمر تأسيسي، وقد حضر المؤتمر ثلاثة وثلاثين (33) دولة. وقامت لجنة صياغة قانونية بتحرير نص دستور الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، وتم التوقيع على هذا الدستور أو النظام الأساسي يوم الخميس أكتوبر سنة 1948 من طرف ممثلي ثماني عشر (18) دولة، ومنظمة دولية واحدة هي اليونيسكو، و107 منظمة وطنية غير حكومية وست (06) منظمات دولية غير حكومية، واتخذ مقره ببروكسل ثم ابتداء من

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 359.

[2]– المرجع نفسه، ص 334.

1961 بسويسرا، ليصبح أول اتحاد بيئي تشترك فيه فواعل مختلفة كان الغرض منه تشجيع التعاون الدولي وتوفير المعارف والأدوات العلمية لتوجيه تدابير الحفظ.

يتهيكل الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة في هيئة تداولية هي المؤتمر العالمي للاتحاد، وهيئة تنفيذية هي مجلس الاتحاد ومن أمانة الاتحاد وست لجان موضوعاتية هي لجنة التربية والاتصال (CEC)، لجنة السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية (CPEES)، اللجنة العالمية للقانون البيئي (WCEL)، لجنة إدارة الأنظمة الإيكولوجية (CEM)، لجنة الحفاظ على الأصناف (SSC)، اللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA).

لقد أوصى المؤتمر العالمي في آخر دورة له سنة 2016 إلى المدير العام للاتحاد بضمان الحفاظ على الغابات، بما في ذلك المناظر الطبيعية للغابات سليمة كجزء يندرج ضمن تطبيق برنامج الاتحاد (IUCN) في الفترة من 2020-2017، بالإضافة لتمكين الفريق العامل المعني بالغابات الأولية التابع لـ (IUNC) من مواصلة عمله وتحقيق الأهداف المتمثلة في تقييم الآليات والفرص والعوائق التي تحول دون حماية الغابات الأساسية والمناظر الطبيعية للغابات، تشجيع اللجان لتشمل برامج عملها حفظ الغابات الأولية، تحديد أهمية الغابات الأولية ومنافعها الخاصة للجان وأعضائها حول كيفية تحديد ورصد الغابات الأولية والمناظر الطبيعية للغابات على الصعيد العالمي لجميع النظم الإيكولوجية لغابات الكوكب، كما أوصى المؤتمر كذلك بأن يشجع الاتحاد الدول والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على تجنب فقدان الغابات الأولية وتدهورها والحفاظ عليها، تشجيع مساهماتهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، مضاعفة الجهود لإنشاء مناطق محمية من الغابات الأولية، المشاركة الحقيقية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعم جهودهم في الحفاظ على

الغابات الأولية والمناظر الطبيعية الغابات، هذا فيما سينعقد المؤتمر العالمي القادم للاتحاد في الفترة من 11 إلى 19 يوليو عام 2020 بمدينة مارسيليا بفرنسا[1].

ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة WWF

الصندوق الدولي للطبيعة سابقا كان يدعى الصندوق العالمي للحياة البرية هو منظمة بيئية دولية غير حكومية تحتل مكانة رائدة ضمن أكبر المنظمات العالمية المستقلة في الميدان البيئي عموما والغابي، تبعيا يحظى بدعم ما يزيد عن 5 ملايين شخص ويعمل من خلال شبكة فعالة في أكثر من 100 دولة، أنشأ في سنة 1961 بمدينة زيورخ السويدية حول مقره سنة 1979 إلى العاصمة جنيف، شعاره ورمزه المعروف به صورة حيوان الباندا الكبير المهدد بالانقراض، دلالة على أن هدف الصندوق الحفاظ على الطبيعة بما فيها الحيوان والنبات، يديره مجلس إدارة ينتخب أعضاؤه كل 3 سنوات كما يتوفر على فرق تنفيذية عبر كل دول العالم وفريق من العلماء والخبراء ذوو الكفاءة العالية في ميدان حماية الطبيعة.

وقد أورد موقع الصندوق الدولي للطبيعة wwf خبر على موقعه الإلكتروني أن الصندوق أطلق مشروع نموذجي في الجزائر لحماية وتدعيم التنوع البيولوجي بحظيرة تازا بجيجل، كما مكنت قطاع الغابات بالجزائر وموظفيه من تكوين عالي في علم الغابات وطرق حمايتها والمحافظة عليها ضمن ما يسمى برنامج سيلفي كيلتير Sylviculture أشرف عليه خبراء تابعون للصندوق، كما تعتزم الجزائر الاستفادة والتنسيق مع الصندوق في مجال الطاقات المتجددة والتطبيقية (الطاقات الصديقة للبيئة) مثل الطاقات الشمسية وطاقة الرياح[2].

[1]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 362.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 336.

ثالثا: منظمة السلام الأخضر

تأسست Greenpeace في "فانكوفر"، كندا في عام 1971 بمجموعة من المتطوعين لتتطور إلى منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، تضم ما يقارب ثلاثة مليون عضو، وتتألف منظمة السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في "أمستردام" في هولندا من أكثر من أربعين (40) مكتبا في دول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف باسم أمين المجلس[1].

ولكون المنظمة تضطلع بهمة حماية وحفظ الطبيعة بما فيها الغابات عن طريق بحوث ودراسات تعدها بالمشاركة مع كبريات الجامعات العالمية ومراكز البحث يعدها أكفأ الخبراء والمختصين، فحاجة الجزائر إلى التعاون مع هذه المنظمة كبيرة للنهوض بغاباتنا وتطويرها وتنميتها في اتجاه يخدم الاقتصاد والبيئة في نفس الوقت، مع العلم أن منظمة السلام الأخضر صنفت الجزائر ضمن عشر الدول الأجمل في العالم من حيث تنوع بيئتها[2].

[1]– خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العامة البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، لبنان، سنة 2010، ص 456.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 337.

المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع المنظمات والهيئات الإقليمية الناشطة في المجال الغابي

تعتبر الدولة الحلقة الأساسية ضمن ميادين التعاون الدولي والإقليمي المتعددة وأبرزها التعاون من أجل البيئة بصفة عامة، أو الغابات التي تتميز بتشابه خصائصها ونوعها وظروف تهديدها على وجه الخصوص، إذ يستدعي الأمر توحيد الجهود والتعاون من أجل الحفاظ عليها ودرء المخاطر البشرية أو الطبيعية التي تواجهها وبالخصوص على المستوى الإقليمي[1].

وتتنوع المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر في مجال الحماية والحفاظ على الغابات إلى منظمات إقليمية دولية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمات إقليمية غير حكومية مثل شبكة المنظمات الإفريقية للبيئة والاتحاد العربي لحماية البيئة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وغيرها، ونحاول في هذا المطلب التعرض للمنظمات الإقليمية الرسمية ونتعرض للمنظمات الإقليمية غير الحكومية.

الفرع الأول: المنظمات الدولية ذات الاختصاص الإقليمي المهتمة بالمجال الغابي وعلاقة الجزائر بها

تتعدد المنظمات الدولية ذات الاختصاص الإقليمي التي تنتمي لها الجزائر والتي تعنى بموضوع البيئة عموما والغابات بشكل تبعي، فنجد جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي والوحدة المغاربية والقضاء المتوسطي، ونحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على بعض هذه المنظمات الإقليمية ودورها في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها[2].

---

[1]– عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 339.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 339.

أولا: جامعة الدول العربية

جاءت نشأة جامعة الدول العربية في ظروف استثنائية حيث أنها جمعت بين كل من إرادة الدول العربية والدول الأجنبية المحتلة على حد سواء خاصة بريطانيا وكذا الجهود الكبيرة والضغوط التي مارسها الرأي العام العربي[1].

وهي منظمة إقليمية تجمع كل الدول العربية الواقعة في آسيا وإفريقيا وكان العامل الجغرافي دور فعال في إنشائها، إذ تتمركز معظم أعضاء الجامعة في منطقة جغرافية متصلة ببعضها ومتقاربة، كما كانت عوامل اللغة والتاريخ والدين والثقافة والحضارة الواحدة قوامهم مشتركة دعمت قيام هذا الكيان[2].

مقرها يقع في القاهرة عاصمة مصر نُقل إلى تونس بين 1979 إلى 1990 بعد خلاف عربي مصري ثم عاد إلى مصر ومنذ سنة 1990 والمقر الرئيسي بالقاهرة[3].

وقد جعلت المنظمة من أولوياتها العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والغابي وتحسين معدلاته وتشجيع الاستثمار في التنمية الزراعية وتكثيف الغابات، وأطلقت المنظمة مشروع في هذا الإطار يهدف إلى زيادة قدرة الدول المعنية في الاعتماد على الذات لتوفير احتياجاتها من السلع الغذائية الرئيسية كالحبوب والسكر والزيات قصد تحقيق الاستقرار الغذائي بالنسبة لهذه المواد وتخفيف فاتورة الاستيراد وتوفير مبالغ لتعزيز الاستثمار والنهوض بالغابات الوطنية ورفع قدراتها الإنتاجية وتعزيز دورها الإيكولوجي البيئي، وقد شمل المشروع 9 دول عربية هي تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا والعراق، مصر، المغرب واليمن، وقسم زمنيا إلى ثلاث مراحل: الآجال العاجلة من 2010 إلى 2015 والثانية متوسطة تنموية حتى عام 2020 والثالثة طويلة الأمد ذات

---

[1]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، د. س، ص 201.

[2]– عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط 1، دار قنديل، الأردن، 2016، ص 368.

[3]– إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر –المشكلة والحل–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002، ص 63.

طبيعة استراتيجية حتى عام 2030، وفي إطار التعاون المتبادل بين الجزائر والمنظمة العربية للتنمية الزراعية تستفيد الجزائر سنويا من آلاف الشجيرات ذات النوع الجيد خاصة شجيرات الزيتون، حيث أشرفت المنظمة على غرس حوالي 1500 هكتار أشجار الزيتون والتي دخلت مرحلة الإنتاج سنة 2010 في مدينة معسكر نظرا لتمتعها بمؤهلات طبيعية هامة في المجال.

كما قامت المنظمة بالتعاون مع وزارة الفلاحة عندنا بغرس 2500 هكتار أخرى من أشجار الزيتون بإشراف ميداني من المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية بنفس المدينة[1].

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

لقد تبلورت فكرة الوحدة الإفريقية منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في إطار الجامعة الإفريقية[2].

الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا هي هيئة دولية إقليمية تضم حوالي 52 دولة إفريقية، تعمل على تعزيز الوحدة والتضامن بين الشعوب الإفريقية وتقوية الروابط الثقافية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والعلمية بينها، أهم أسسها مناهضة الاستعمار وجعل كامل القارة الإفريقية حرة من أي اضطهاد أو هيمنة استعمارية، تأسست عام 1963 في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا وكان عدد أعضائها عند الإنشاء 32 عضوا مؤسس، وللمنظمة ثلاث هيئات إدارية هي مجلس رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء والأمانة العامة يرأسها أمين عام، يصوت الرؤساء أو ممثليهم على السياسات التي يوصى بها مجلس وزراء المنظمة الذي يعقد اجتماعاته كل سنة بحضور رؤساء الدول الأعضاء وأمانته العامة هيئة دائمة مقرها مدينة أديس أبابا مهمتها التأكيد على تنفيذ سياسات المنظمة كما تضم هيئات متخصصة، وفي الأول من شهر مارس 2001 تم

---

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 341.

[2]– مانع جمال عبد الناصر، "الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 11، جوان 2007، ص 11.

الإعلان عن قيام الاتحاد الإفريقي بعد أن وقعت 51 دولة على وثيقة الاتحاد الإفريقي التي تمخضت عن القمة الإفريقية الاستثنائية التي عقدت في مدينة سرت بليبيا بدعوة من الرئيس الليبي آنذاك "معمر القذافي" وبدأ في 26 ماي 2001 العمل رسميا بالاتحاد الإفريقي وهكذا وبعد قرابة أربعين عاما عن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية تبين لرؤساء إفريقيا أن هذا الجهاز لم يعد وعاء مناسبا لتحقيق الطموحات الإفريقية لاسيما في الاستقرار والتنمية، ودشنوا هذا الاتحاد البديل المسمى الاتحاد الإفريقي الذي تأجل عمليا إلى آخر مؤتمر لمنظمة الوحدة الإفريقية التي بدأت عملها في 9 جويلية 2001 في العاصمة الزامبية لوزكا، ثم جاء النيباد Nipad وهو الاسم المختصر لمبادرة الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا، تأسس النيباد في شهر جويلية عام 2002 بمبادرة من الجزائر وجنوب إفريقيا ونيجيريا وهو تنظيم اقتصادي بحتا يبحث في إعداد البرامج وتنفيذها في المجال الاقتصادي والزراعي والطاقوي يضم 24 دولة في انتظار توسعته[1].

كما أقرت الدول الإفريقية في هذا المجال عدة اتفاقيات تخدم البيئة والغابات بشكل تبعي، وهي الاتفاق الإفريقي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في سنة 1968 بالجزائر والتي عدلت عام 2003 في مدينة "مابوتة" بأم زنبيق، ولم تدخل حيز التنفيذ إذ لم يصادق عليها حتى سنة 2014 سوى 12 دولة ويشترط حسب ميثاق الاتحاد أن يصادق عليها 15 دولة حتى تكون نافذة.

اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة الساحلية غرب ووسط إفريقيا المعروفة باتفاقية "أبيدجان" في عام 1981، اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا (اتفاقية ميروبي لسنة 1985 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996 معاهدة باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا سنة 1991، اتفاقية سولاكا في

[1]– عصفوني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه –غير منشورة–، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 156.

التعاون لمحاربة التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات البرية سنة 1994)، لكن على صعيد النتائج يمكن تسجيل أن التعاون الإفريقي في المجال الغابي لا يعد أن يكون قرارات تخرج بها المؤتمرات دون تطبيق ولا نلمس نتائج ذلك في الواقع، غذ استثنى مبادرتين الأول تعمل على تعزيز التعاون في المجال الغابي بين بلدان إفريقيا الوسطى، حيث أسس المؤتمر المعني بالنظام الإيكولوجي للغابات الرطبة في وسط إفريقيا ويعرف أيضا باسم عملية "برازافيل" انطلق في ماي 1996 كمحفل للتشاور وتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الغابات في إفريقيا الوسط والبلدان الأعضاء هي: بروندي إفريقيا الوسط، الكونغو روندا ساوتوني برنشيبي الغابون غينيا الاستوائية والكاميرون، ويركز هدا المؤتمر في دورته السنوية على الإدارة السليمة والمشتركة للنظم الإيكولوجية للغابات الرطبة، وناقش خطة عمل استراتيجية لصيانة التنوع البيولوجي في حوض الكونغو واستخدامه المستدام، ويخض هذا المؤتمر برعاية الاتحاد الدولي لصون الطبيعة[1].

ثالثا: الاتحاد المغربي UMA

ظهرت فكرة الاتحاد المغاربي قبل الاستقلال الجزائري حيث انعقد أول مؤتمر مبلورا فكرة الاتحاد في 1958/04/28 بمدينة طنجة بالمغرب بحضور ممثلين عن حزب جبهة التحرير الوطني وحزب الاستقلال المغربي وحزب الدستوري التونسي، وبعد الاستقلال ظهرت عدة محاولات تخدم فكرة الاتحاد مثل اللجنة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1964، عملت على تنشيط الروابط الاقتصادية بين الدول المعنية، كما ظهرت محاولات للوحدة بين بعض الأعضاء مثلما حصل بين تونس وليبيا عام 1974 ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983 تم اجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالدة بالجزائر يوم 1988/06/10،

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 344– 345.

وأصدر بيان زرالدة الذي أظهر بجلاء رغبة الشعوب في إقامة اتحاد مغاربي وتكونت على إثره لجنة ضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي والذي تجسد كحقيقة في 1989/02/17 بإعلان قيام اتحاد المغرب العربي بمدينة مراكش من قبل خمس دول هي الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا[1].

وذلك فالاتحاد المغربي يعتبر منظمة دولية إقليمية يتكون من عدة أجهزة هي مجلس الرئاسة والأمانة العامة ولها خصوصية وجود هيئة قضائية ومجلس للشورى[2].

أنشأ الاتحاد مجموعة لجان متخصصة يقتصر نشاطها على مجال واحد فقط من مجالات التعاون منها الجامعة المغاربية والأكاديمية المغاربية للعلوم والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، إلى جانب لجنة الأمن الغذائي ولجنة الاقتصاد والمالية ولجنة البيئة الأساسية ولجنة الموارد البشرية وفي المجال البيئي عموما والغابي على الخصوص، ورغم أن الدول الأطراف في الاتحاد المغاربي قد صادقت على عدة اتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن مثل الاتفاقية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر التي وقعت بالقاهرة بتاريخ 1977 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 82/37 المؤرخ في 1982/12/11 والميثاق المغاربي بين الدول الخمس حول حماية البيئة والتنمية المستدامة والاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول الاتحاد المغربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 1990/07/23 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 423/90 المؤرخ في 1990/12/22 الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في 1990/07/23 وصادقت

---

[1]– مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية وسياسية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 163.

[2]– الفيلالي مصطفى، المغرب العربي الكبير نداء المستقبل، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1989، ص 21– 22.

عليها الجزائر إلا أن التعاون بين الأعضاء في المجال الغابي يكاد يكون منعدما لعدة اعتبارات[1].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص الإقليمي المهتمة بالغابات وعلاقة الجزائر بها

تنشط المنظمات غير الحكومية في المجال البيئي عبر كل مناطق العالم نتيجة الوعي المتزايد بأهمية البيئة بجميع عناصرها وضرورة المحافظة عليها كونها الوسط الوحيد الذي يحيا فيه الإنسان، فالبيئة هي التربة التي يستخرج منها الإنسان غذائه وهي الهواء الذي يستنشق والماء الذي يرويه ويسق زرعه والغابات التي تمده بالهواء النقي والخيرات التي لا تحصى، لأجل ذلك نجد الأفراد العاديين يتضمنون في مجموعات مستقلة غير خاضعة لأي جهة ويكثفون جهودهم في سبيل إحاطة هذه البيئة بكل رعاية وحماية تتطلبها، والغابات جزء من هذه البيئة والطبيعة الفسيحة، فقد أنبرت عدة منظمات وهيئات إقليمية تعنى بها وتبؤها مكانها المرموقة الذي يليق بها، ومن هذه المنظمات الاتحاد العربي لحماية البيئة والمنتدى العربي للبيئة والتنمية[2].

أولا: الاتحاد العربي لحماية البيئة

الاتحاد العربي لحماية البيئة هيئة عربية غير حكومية يعنى بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة (الغابات) والحفاظ عليها من التبديد أو الإهدار وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، تم إنشاؤه بتاريخ 1981/12/02 وفق اللائحة النظامية الأساسية الموحدة الاتحاد العربي بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورتها الثامنة والثلاثون بالقرار رقم 389/820 بتاريخ 1981/12/02، وأنشأ من المعنيين العرب بأهمية الحفاظ على البيئة العربية وضرورة حمايتها من أي آثار سلبية

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 347.

[2]– المرجع نفسه، ص 348.

تعمل على الإخلال بالتوازن البيئي في شتى نواحي الحياة والعمل على تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية بعناصرها غابات ومياه وتربة وثروات باطنية ليستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

ثانيا: المنتدى العربي للبيئة والتنمية

هو منظمة إقليمية غير حكومية وغير ربحية ويعد مجمع للخبراء والأكاديمي وهيئات المجتمع المدني وعالم الأعمال قصد تشجيع سياسات وبرامج بيئية متطور عبر العالم العربي، تم إطلاقه رسميا في 17 جوان 2006 في بيروت مع اختتام مؤتمر الرأي العام العربي والبيئة المنظم من طرف البيئة والتنمية.

كما يعمل على عقد مؤتمر عام سنوي يناقش التقارير حول قضايا البيئة والغابات على جانب اجتماعات فرعية تناقش مسائل محددة أو تضم مجموعة محددة من الدول، مثل شمال إفريقيا أو دول الخليج ....، وتنسق العمل مع مجتمع الأعمال في الدول العربية لتطوير برنامج المسؤولية البيئية للشركات والمؤسسات وإلزامها بتدابير إدارة البيئة الراشدة واستخدام تكنولوجيا الإنتاج النظيف صناعيا، كما تشجع كذلك البحث العلمي حول قضايا البيئة الراهنة لاسيما الغابات والمياه[2].

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 350.

[2]– المرجع نفسه، ص 349.

المبحث الثاني: حماية العقار الغابي في التشريع الداخلي

الغابة كائن هش كونها سريعة التلف فشرارة صغيرة كفيلة بأن تنهي حياة مئات بل آلاف من الهكتارات الغابية، فضلا عن الأمراض والأوبئة النباتية التي لم تعالج في حينها كان ضحيتها المساحات الهائلة من الغابات، وفي هذا المضمار أحاط المشرع الجزائري الغابات برعاية حمائية (الحماية الوقائية القبلية)، وهذا ما نعرضه في المطلب الأول ثم الحماية الإدارية والضبطية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي

تبنى مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية وعددا من الاتفاقيات قصد اتقاء واجتناب الخطر المحدق بالغابة، كما برمج آليات وميكانيزمات تصب في خانة الحياة الصحية للغابة ووضع خطط مستقبلية إنمائية من خلال الزيادات في مساحات الغابات وتشجير المساحات المجاورة لها وإقامة المساحات الخضراء والمحميات الطبيعية.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية والارتفاقات كآلية قبلية لحماية الغابة

نص المشرع على مجموعة من تدابير وتنظيمات وارتفاقات لصالح الغابة هدفها توفير الحماية لهذه الأخيرة، وذلك من خلال مجموعة تدابير قانونية وكذلك مجموعة تنظيمات تمنع من خلالها بعض الأنشطة إما منع دائما أو منع مؤقت، كما تفرض على جوار الغابة عددا من الارتفاقات لصالح هذا الأخير كل ذلك في سبيل ما يسمى الضبط الغابي الوقائي لتوفير حماية أكيدة للغابة[1].

أولا: التدابير القبلية كآلية لحماية الغابية

تتم تنمية العقار الغابي عن طريق أدوات الإدارة والتسيير استنادا إلى مبادئ توجيهية وطنية وإقليمية للغابات تسعى للحفاظ على هذه الثروة وتنميتها، ويشمل ذلك اختيار أنواع صيانة المدرجات أعمال البيئة التحتية، الجرد...إلخ، وقد نص المشرع

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 222– 223.

الجزائري على الوسائل التنموية للغابات في الباب الثالث والرابع من النظام العام للغابات 12/84 والتي تشمل أساسا في تهيئة التراث الغابي.

01- التهيئة كتدبير يحمي الغابة:

أوجبت المادة 37 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وضع مخطط تهيئة متعلق بالدراسة وتسيير الغابة واستغلالها وحمايتها، حيث يتضمن مخطط التهيئة إلزاميا مخططات الحماية، وقد حدد المشرع الجزائري بدقة كيفية إعداد هذا المخطط ومضمونه وإجراءاته[1].

يتضمن مخطط التهيئة مجموعة من مخططات الحماية، وهي مخطط طرق المواصلات داخل الغابة وخرائط الخنادق التي تحفر داخل الغابة، بين أجزائها بهدف الحد من انتقال ألسنة النار إلى باقي أجزاء الغابة، وهذا بإحاطة كامل محيط الغابة بخنادق لعزلها عن جوارها، وبالتالي الحؤول دون انتقال النيران من الجوار إلى الغابة وكذا العكس، بالإضافة إلى مخطط التهيئة يحدد ويبين مركز المراقبة أو الحراسة ونقاط تجميع المياه داخل الغابة المعدة لإطفاء النيران، ويضع أهم الإجراءات الاحترازية والوقائية القبلية التي تواجه خطر الحريق المحتمل الذي يعد من أخطر الحوادث على الغابة أو أبلغها جسامة من حيث الآثار المترتبة عليه[2].

02- حماية الغابة عن طريق الجرد:

الجرد كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91: "... عملية تسجيل وصفي وتقويمي لجميع الأملاك الغابية..."، فالجرد عملية فنية تتضمن إحصاء وتسجيل

[1]- المادة 38 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

[2]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 230.

الأملاك قصد الإحاطة بها وتصنيف طبيعتها بهدف حمايتها والمحافظة عليها وتسييرها لما هي قابلة له دعما للاقتصاد الوطني[1].

أما عن شروط وأشكال وكيفيات الجرد فقد حددها المرسوم التنفيذي 455/91[2].

حيث تتم عن طريق مسك كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها سواء إدارية أو تجارية صناعية، إقليمية أو مصلحية، تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا لدفاتر الجرد بكل الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بحوزتها بصفة مالكة أو مخصصة لها فقط، وتمس عملية الجرد كل الأملاك الوطنية العمومية والخاصة في حين قد تستثنى بعض الأملاك من الجرد متى كانت بسيطة أو قليلة الأهمية[3].

ويتميز الجرد الغابي بكونه وطني، دوري، كمي، نوعي[4].

أ- الجرد الغابي جرد وطني:

يتم جرد الثروة الغابية على مستوى كل ولاية في بادئ الأمر عن طريق محافظة الغابات بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة، لترسل أعمال الجرد فيها بعد إلى وزارة الفلاحة على المستوى المركزي وتقوم هذه الأخيرة بتجميع مجموع الجرد الغابي الوطني لديها ضمن سجل وطني للثروة الغابية.

ب- الجرد الغابي جرد دوري:

الأصل في الجرد أن يكون سنويا أي كل سنة حسب نص المادة من المرسوم التنفيذي 455/91، التي جاء فيها: "يضبط الجدول العام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية ويضبط دوريا على أساس جرود نهاية السنة".

---

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 60 لـ 24 نوفمبر 1991.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 455/91، المصدر السابق.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المصدر السابق.

[4]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المصدر السابق.

ج- الجرد الغابي جرد كمي:

وهو جرد يهتم بإحصاء عدد الغابات وكثافة الأشجار وعددها في كل غابة على المستوى الوطني بما يسمح بتدخل السلطات الوصية حسب كل حالة وممارسة رقابتها على الغابات حديثة العهد وإقرار حماية لها.

د- الجرد الغابي جرد نوعي:

هو جرد ينصب على إحصاء نوع الأشجار كالصنوبر الحلبي، الفلين، العرعار، حيث يساهم تحديد كل نوع على حدى في إفراد حماية خاصة بكل صنف يشترك في نفس الخصائص ويعاني من نفس المشاكل خاصة الصحية منها، وبناء على هذا الجرد يتم تصنيف الغابات نوعيا إما إلى غابات إنتاج ذات أهداف اقتصادية أو غابات حماية ذات أهداف إيكولوجية[1].

03- حماية الغابات عن طريق الوقاية من الحرائق:

سعى المشرع الجزائري بتوفير حماية وقائية للغابات من الحرائق ضمن قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في الفصل الثالث منه المعنون بـ "الحماية من الحرائق والأمراض"، في المواد من 19 إلى 24 ضمن الباب الثاني المرسوم بـ "حماية الثروة الغابية".

وضع هذا القانون مبادئ عامة لمواجهة الحرائق وجعل على رأسها ضرورة تدخل ومشاركة جميع هياكل الدولة من الحماية المدنية وإدارة الغابات والجماعات المحلية مع إمكانية تسخير كل شخص يمكنه المشاركة في ذلك مع كفالة تعويض له في حالة إصابته بأضرار.

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 236.

وبذلك فقد عبأ جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية (الجمعيات، المواطن، السكان المحليون، الكشافة الإسلامية) لحماية وقائية هذا التراث الحيوي ذو الأهمية الكبيرة وفي نفس الوقت ذو عطوبية كبيرة، وكإجراء وقائي منع المشرع ترميد أو حرق مختلف المكونات النباتية كبعض النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى خارج المساكن أو الأماكن المخصصة والتي يمكن أن تكون مصدرا لحرائق داخل الثروة الغابية أو بالقرب منها[1].

04- حماية الغابات عن طريق تنظيم عبور البذور:

تشير بعض الدراسات المتخصصة في عالم الغابات في أغلب الأحيان يكون أداة السلالات الشجرية المحلية أحسن وأنسب للموقع الذي وجدت فيه، لأن الانتخاب الطبيعي الذي نتج عنه وجود هذه السلالات في مناطق دون غيرها يدل على أنها الأنسب للمنطقة[2].

فالله تعالى بحكمته عز وجل وحسن تصرفه في خلقه (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ)[3]، ميز كل منطقة مناخية بما يناسبها من سلالات نباتية وقد توصل العلماء إلى تصنيف الغابات إلى أنواع تبعا للمناخ الجاف والمناخ الدافئ المعتدل والمناخ البارد الجاف والمناخ القطبي[4].

ولكل منطقة غطاؤها النباتي والشجري الأصلح لها لذلك يجب المحافظة على ما يسمى التصنيفات الوراثية والأصول المنتجة للسلالات الشجرية لكل منطقة ويراعى عزلها

---

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- تاج الدين حسين نصرون، "تربية وتحسين أشجار الغابة"، مقال مجلة العلوم والتنمية، تصدرها مدينة عبد العزيز للعلوم، المملكة العربية السعودية، العدد 51، أكتوبر 1999، ص 28.

[3]- سورة السجدة: الآية 07.

[4]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 229.

قدر الإمكان عن باقي السلالات غير المنتمية للمنطقة لمنع أي تلقيح عشوائي من المشاجر وبذورها التي قد تغير الغابة[1].

لأجل ذلك نصت المادة 52 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات علاوة على أحكام المادة 12 من القانون المتعلق بحماية البيئة تحدد قواعد عبور البذور والغرس بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة[2].

ثانيا: الحماية القبلية للغابة عن طريق الرخص وإجراءات المنع

في سبيل حماية الغابات والمحافظة عليها وصونا لها عن أي مكروه أو ضرر يعمد المشرع إلى تبني حضر ومنع أي نشاط داخل الغابة وحتى بالقرب منها برخصة فيما يسمى نظام الترخيص، كما اعتمد في سياسته الحمائية للغابة على إجراءات المنع التي قد تكون دائمة أو مؤقتة.

1- نظام الترخيص كآلية لحماية الغابة:

إن نظام الترخيص يعتبر من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال الغابات، والترخيص هو عبارة عن إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره، غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام[3].

---

[1]- تاج الدين نصرون، المرجع السابق، ص 27.

[2]- أنظر المادة 52 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[3]- فوزي فتات والشيخ بوسماحة، "حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008، ص 29.

وقد استمر الفقه والقضاء على اعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي[1].

بالنسبة لهذا الترخيص فإنه ينقسم لعدة أنواع وفقا لتصنيف المشرع الجزائري وهي كالآتي:

أ- رخصة التعرية:

يقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات رقم 12/84 عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، واستنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة[2].

أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة، وبذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3].

ونص في المادة 18 منه على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة وفي هذه الحالة تجرى التعرية وبالتالي تجب الرخصة[4].

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 14.

[2]- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009، ص 84.

[3]- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52.

[4]- حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد 16 ديسمبر 2017، ص 20.

ب- رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشآت على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، علما أن الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط وبالتالي يجب الحصول على الترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر، وكذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصرا للحرائق.

فالملاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري حظر كل أعمال البناء والتشييد المقامة على الأراضي الفلاحية سواء أكان بهذه الأعمال هو المالك أو الحائز أو غيرهما، ويقصد بالبناء هو ذلك المخصص للسكن ومن ثم يستعيد البناء المخصص لمالك الأرض والمخصص لاستغلال الأرض كبناء الأحواض المائية والبيوت البلاستيكية وغرف التخزين وغيرها[1].

ج- الترخيص بإشعال النار:

يعتبر الأصل والقاعدة العامة هي حظر إشعال النار داخل الغابة الوطنية أو بالجوار منها بحسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87 ويتوافق هذا مع ما توصي به الدولة من ضرورة تكاتف جهود الفواعل الرسمية وغير الرسمية من أجل التصدي للحرائق العدو الأول للثروة الغابية، حيث جعلنا هذه الثروة ثروة وطنية وجعلت احترام الشجرة واجب وطني ومصلحة وطنية، غير أنه وبالنظر لوظيفة النار

[1]- وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 90.

وأهميتها في حياة البشر منذ القدم بعد اكتشافها ونظرا لحاجات الإنسان والمواطن إليها في انضاج الطعام والتدفئة، وأعراض أخرى قد سمح المشرع الجزائري باستخدامها وإشعالها في حالات محددة تشكل الاستثناء عن الأصل وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة 02 من المرسوم 44/87[1].

د- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

نصت المادة 33 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات أن استخراج المواد من المقالع والمرامل الموجودة بالغابات الوطنية يخضع لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، في حين تنص المادة 63 من القانون رقم 05/14[2]، ويتضمن قانون المناجم أن ترخيص البحث والاستغلال المنجمين تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا.

والظاهر أن هناك تعارض بين النصين كون المادة 33 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام للغابات تمنح اختصاص الترخيص بإشعال المناجم والمقالع داخل الغابات الوطنية للوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة)، في حين المادة 63 من قانون المناجم 05/14 بمنح هذا الاختصاص للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وقد كان الأمر مبهما قبل صدور القانون 05/14 المتعلق بالمناجم حيث كان القانون 01/01 المتعلق بالنشاط المنجمي يعقد الاختصاص للوالي في مجال منح رخصة الاستغلال في المناجم والمقالع عموما، إما في حالة وجود المقالع والمناجم داخل الغابات الوطنية بقى الاختصاص لوزير الفلاحة حتى جاء القانون 05/14 المتعلق بالمناجم في مادته الأولى بالنص على أن استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الموجودة في الأملاك العمومية

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 259.

[2]- القانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 2014، صادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية يخضع لهذا القانون (قانون 05/14 المتعلق بالمناجم)، وهذا القانون يعني إعمال المادة 63 منه إذ يعقد الاختصاص في منح رخصة الاستغلال للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

2- حماية الغابة عن طريق إجراءات المنع:

وبما أننا تحدثنا سابقا عن نظام الترخيص وحددنا أشكاله سنتطرق إلى إجراءات المنع أو الحظر، ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام[2].

كما أن أسلوب المنع ينقسم إلى نوعين بحيث أنه قد يكون نسبيا أو قد يكون هذا المنع مطلقا، وعليه سوف نتطرق إلى أسلوب المنع النسبي ثم سنذهب إلى أسلوب المنع المطلق وفقا للقانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والنصوص التنظيمية الأخرى وذلك كالتالي:

أ- الحظر النسبي:

يقصد بالمنع (الحظر) النسبي بأنه منع وإتيان بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام، وفي قطاع الغابات يتجسد الحظر النسبي أو ما يسمى بالمنع المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالغابات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح لحماية الغابات[3].

---

[1]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 249.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 466- 467.

[3]- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 204.

لذلك فإن قانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات نص على حظر بعض الأنشطة لوقاية الأملاك الغابية من بعض الأضرار التي قد تقع عليها، بحيث نجد نص المادة 26 من هذا القانون تمنع الرعي في الغابات حديثة العهد وفي المناطق التي تعرضت للحرائق وكذلك للتجديدات الطبيعية[1].

إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نص على حظر العديد من الأنشطة إلا إذا اقترنت بترخيص، كما أشرنا سابقا إلى منع تعرية الغابات إلا برخصة، وكذا منع عمليات البناء بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها وأيضا منع تفريغ الأوساخ والردم أو كل ما قد يتسبب في الحرائق إلا برخصة[2].

ب- الحظر المطلق:

إن الحظر المطلق يمكن تعريفه بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام، شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل استعمالها، وبذلك تمتنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[3].

يعمد المشرع إلى منع بعض الأنشطة منعا مطلقا لاعتبارات متعلقة بطبيعة الغابة نفسها، فقد نصت المادة 26 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على: "يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم، غير أنه يمنع:

- في الغابات حديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية".

---

[1]- أنظر المادة 26 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

[2]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 205.

[3]- المرجع نفسه، ص 205.

فالمادة تمنع منعا مطلقا ممارسة الرعي في أصناف من الغابات بالاعتماد على وضعيتها، فالغابات حديثة العهد هي الغابات الجديدة ذات الأشجار المغروسة حديثا (جديدة) فهي في حاجة إلى رعاية وحماية حتى تنضج وتستوي على عودها[1].

ثالثا: الحماية عن طريق الارتفاقات لصالح الغابات

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر فهو يحد من منفعة العقار الخادم أو المرتفق به لمصلحة العقار المخدوم أو المرتفق ولا يتقرر إلا لعقار على عقار[2].

عرفه المشرع الجزائري في المادة 867 من القانون المدني وبالتالي: "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ..."[3].

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 44/87 عدة ارتفاقات لصالح الأملاك الغابية يمكن تصنيفها إلى ارتفاقات لصالح الغابة على الأملاك الخاصة المقامة داخل الغابة أو على مسافة منها وارتفاقات لصالح الغابة على الأملاك تابعة للدولة [4].

1- ارتفاقات على الأملاك الخاصة لصالح الأملاك الغابية الوطنية:

تضمن المرسوم التنفيذي 44/87 ثلاثة حالات تتحقق فيها ارتفاقات لصالح الملك الغابي، إذ نصت المادة 4 منه على: "يجب أن تحاط المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة (500) متر منها بشريط وقائي عرضه عشرة (10) أمتار وخال من أي نبات ثانوي مثل الشجيرات والحشائش...".

والحالة الثانية نصت المادة 6 من نفس المرسوم جاء فيها: "يجب أن تحاط النباتات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني وحتى المقامة لمدة تقل

---

[1]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 251.

[2]- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985، ص 29.

[3]- أنظر المادة 867 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 02/10/ 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من حرائق.

عن سنة واحدة بشريط وقائي عرضه خمسة وعشرون (25) متر خال من كل الثانوية الثانوية والمواد القابلة للاشتعال"[1].

2- ارتفاقات على الأملاك العامة لصالح الأملاك الغابية الوطنية:

حوا كذلك المرسوم رقم 44/87 بعض الحالات التي تنشئ ارتفاقات على أملاك عامة لصالح الغابة وهي حالات وردت في المواد 21 و23 إلى 25 من هذا المرسوم، حيث توجب المادة 21 على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها أن تنشئ أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر (15) متر وتكون خالية من أي نباتات تحت الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي التي تقطع الأملاك الغابية، ورغم أنه ليس ارتفاق بالمفهوم الحقيقي إلا أن شركة الكهرباء والغاز مدعوة إلى هذا الإجراء الوقائي حماية الغابة من كل خطر قد يتهددها جراء عبور هذه الخطوط الكهربائية للغابة لاسيما أنها ذات الضغط العالي لذلك فرض عليها القانون صيانتها دوريا كل سنة[2].

الفرع الثاني: الحماية الصحية للعقار الغابي الوطني

تعد التدابير الصحية للأملاك الغابية من أهم وأنجح السبل لتوفير حماية قبلية وقائية، ذلك أن الغابة تتعرض لعدة عوامل قد تضر بها منها الآفات الحشرية والأمراض الفطرية...إلخ.

ويبرز في هذا الإطار ضرورة التحري على هذه الأخطار المهددة للغابات وتشخيصها ومكافحتها وتعد هذه العملية من أهم العمليات في إدارة الغابات الحديثة، وقد تفطن المشرع الجزائري لهذا الدور منكرا فنص في المادة 25 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع

[1]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 254.

[2]- المرجع نفسه، ص 255- 256.

الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية".

وسوف نحاول عرض الأعمال الوقائية الصحية القبلية ثم أعمال التدخل المباشر للإحاطة بالداء عند حصوله.

أولا: الحماية الصحية الوقائية في المجال الغابي

تكمن الحماية الصحية الوقائية للغابات في عملية تحسين نوع السلالات الشجرية فيما يسمى بعلم التحسين الوراثي، الذي يعتمد أساسا على تربية النباتات والبحث في طريقة انتقال الصفات الممتازة جينيا إلى الشتائل الشجرية مثل الارتفاع وشكل الساق ومقاومة الآفات وغيرها من الصفات الكمية والنوعية، ويمكن توريث هذه الصفات بالتكاثر حيث يسمح التركيب الوراثي للفرد النباتي بانتقال العوامل الوراثية من جيل إلى آخر.

فالحماية الصحية الوقائية هدفها منع إصابة الغابات وتربتها بأية آفة مرضية أو حشرية بمكافحة الحشرات الضارة والمحافظة على الحشرات النافعة كالنحل والنمل وعزل أي منطقة أصيبت بآفة حتى لا تنتقل العدوى لغيرها، والأمر متعلق بنشاط وقائي قبلي بالقضاء على الضرر قبل استفحاله ومحاولة التقليل منه قدر الإمكان زغبة في حياة صحية للغابات وبالتالي مردود عالي ومناظر خضراء مبهرة وسط غابات صحية[1].

ثانيا: الحماية الصحية عن طريق التدخل المباشر

تقضي أبجديات الحماية التدخل لمكافحة هذه الآفات والحشرات تنظيم نشاطها دون إبادتها بل تقليل أعدادها لإعطاء الفرصة لأعداد مناسبة من مختلف الأنواع الحشرية للتواجد والتنافس حتى يظل التوازن الحيوي محافظا عليه[2].

---

[1]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص ص 258– 260.

[2]– رمزي عبد الرحيم أبو عيانة وسلطان بن صالح التنيان، "حشرات الغابات والوقاية منها"، مجلة العلوم والتقنية، العدد 52، العربية السعودية، لسنة 2000، ص 08.

وتتمثل أساليب هذا التدخل على التأثير مباشرة على الحشرة بإضعافها أو قتلها وفق الحالات التالية:

1- المكافحة الميكانيكية والكيميائية:

تعتمد الأولى على استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية بتدخل التقنيين بقطع الغصون المصابة وبتر الأجزاء غير القابلة للعلاج من غصون الأشجار باستخدام الآلات المعدة لذلك وحرق الأوراق والغصون التي بها إصابات متقدمة، وفي حالة كانت الإصابة غير مستفحلة تستخدم المصائد الضوئية والترمونية وحتى النباتية كون الحشرات تنجذب نحو الضوء والروائح الفواحة للنباتات والأفخاخ الحشرية كفيلة بجمعها للقضاء عليها أو لدراستها ودراسة مدى تأثرها بالمبيدات.

2- المكافحة الحيوية:

المكافحة الحيوية وسيلة تهدف إلى استخدام الكائنات (فطر، بكتيريا، فيروس) النافعة لتقليل أعداد الكائنات الحية الضارة مثل استخدام طفيل ضد الحشرات القشرية السوداء والحمراء التي تصيب أشجار الغابة، وكذلك استخدام المفترس أبو العبد بأنواعه المختلفة ضد كثير من الآفات الحشرية المصيبة للغابات، وتستخدم كذلك الفطريات على نطاق واسع في مكافحة الآفات الحشرية بشرط توافر الرطوبة الحيوية المرتفعة لاسيما مستحضر الفطر الذي يستخدم في شكل مسحوق أو وسائل قابل للرش، كما تعد البكتيريا من أهم المجموعات الحية المستخدمة في مجال مكافحة الآفات الحشرية، وقد نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95 على: "تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية ... تنظيم وتتابع وتراقب بالاتصال مع

المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك ..."[1].

الفرع الثالث: الحماية الإنمائية للعقار الغابي

الحماية الإنمائية هي تلك الجهود المبذولة في سبيل زيادة مساحة الغابات وتكثيف الغطاء النباتي ووضع الخطط المستقبلية الإنمائية من خلال تنمية الغابات وإعادة تشجيرها بشكل مستمر للمحافظة على طاقتها الإنتاجية وضمان استمرارية الوظائف التي تؤديها وبغرض المحافظة على الغطاء النباتي وإنمائه أمل في إعادة تشكيل الغابة الجزائرية تم باعتماد أسلوبين هما التشجير والمحميات والحظائر الطبيعية[2].

أولا: التشجير كآلية إنمائية للعقار الغابي

تلعب الغابات وأشجارها دورا هام في حماية البيئة وصيانتها إذ تكمن فوائد الغابات بيئيا في حماية الموارد الأرضية المائية، فالجذوع والأغصان والأفرع وحتى الأوراق تعوق تحرك الماء والرياح فوق سطح الأرض، وهذا يساعد على تغلغل الماء ونفوذه في التربة عبر الجذور وفي الفترات الجذرية التي تخلفها عملية تحلل الجذور الميتة وهذا التحلل يؤثر على معدل الانسياب السطحي وهذا يؤدي إلى تقليل حدوث الفيضانات، فالمطر الذي يصل إلى التربة المغطاة بمظلة شجرية غابية يكون أقل غزارة وأدنى قوة من المطر الذي يتهاطل على مناطق مكشوفة، وبالتالي يمنع كذلك حدوث التعرية إذ حسب المختصين تحتاج إلى فترة تتراوح ما بين 3 آلاف إلى 12 ألف سنة لتكوين طبقة من التربة صالحة للزراعة والإنتاج[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 332/95 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995 متعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها.

[2]– عمار نكاح، المرجع السابق، ص 262– 263.

[3]– محمد نبيل شلبي، "الوظائف والفوائد البيئية الغابية"، مجلة العلوم والتقنية، العربية السعودية، العدد 51، سنة 2000، ص 15.

1- التشجير الوقائي الحمائي:

يهدف هذا النوع من التشجير إلى حماية الأراضي من الانجراف وحماية الأحواض الإنحدارية وتثبيت تربتها قصد منع توحل السدود، ومكافحة التصحر وحماية المزارع والحقول بمصدات الرياح وكذلك حماية المصانع والمدن والقرى بغرض التخفيف من أضرار الرياح.

2- التشجير التنسيقي الاستجمامي:

من ميزة أشجار الغابات بالإضافة إلى وظيفتها الإيكولوجية والغذائية والاقتصادية أنها لها بعد محلي ترفيهي يؤدي حسن تنسيق أشجارها وجمالها إلى بعث البهجة والمتعة في النفوس من خلال تشجير الحدائق والمنتزهات والأماكن المعدة لأغراض الترفيه والاستجمام وبإضفاء بعد الطبيعة على المرافق والمنشآت مما يزيد في جمال منظرها.

3- التشجير الإنتاجي:

التشجير وإعادة التشجير يوفر منتجات غابية قد يستفاد منها اقتصاديا مثل التشجير لإنتاج الخشب والفحم النباتي، إذ قد تزرع غابات بأكملها يكون الغرض منها توفير مادة الخشب على المدى الطويل، وفي هذا الشأن تبرز دولة كندا الرائدة في مجال زراعة غابات الإنتاج حيث تعمد إلى تقسيم المنطقة الغابية إلى عدة مناطق[1].

ثانيا: الحظائر والمحميات الطبيعية كآلية لحماية الغابات

من الوسائل المحافظة على الغابات وإنمائها وتنميتها تقنية إنشاء الحظائر والمحميات الطبيعية، فقد منح المشرع بعض النباتات خصوصية وأطرها بقواعد خاصة بالحماية عندما تكون واقعة ببعض المساحات ذات مواصفات معينة أو بها أنواع من

[1]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 268.

نباتات أو حيوانات نادرة وتعود فكرة إنشاء المساحات الطبيعية والمحميات بالجزائر إلى العهد الاستعماري[1].

حيث يعرف المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 04 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 بأنها: "منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والمواد الطبيعية المشتركة"[2].

وعرفها طبقا للقانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية بأنها: "إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان أو النبات أو الأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية أو البحرية المعنية[3].

المطلب الثاني: الحماية الإدارية والضبطية للعقار الغابي

سنحاول تسليط الضوء على مجموعة الهياكل والمؤسسات الإدارية التي وضعتها الدولة الجزائرية للتكفل بوضع البرامج والسياسات في المجال الحمائي الغابي وكيفية تطبيق القواعد والأنظمة وتجسيدها ميدانيا ومدى نجاحها في ذلك الفرع الأول، ونعرض في الفرع الثاني تدابير الضبط الوقائي والضبط النباتي الوقائي والضبط الغابي الردعي ومدى نجاعته في لعب دور حمائي الغابات.

---

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 90.

[2]– المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر، عدد 43، لـ 2003/07/20.

[3]– المادة 02 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، ج.ر، عدد 15، لسنة 2011.

الفرع الأول: الحماية الإدارية والمؤسساتية للعقار الغابي

تبعا للسياسة القمعية التسليطية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر قصد إخضاع الجزائريين وخيراتهم وثرواتهم للغرطسة الاستعمارية الفرنسية، وكان على الدولة الجزائرية مباشرة الاهتمام بالقطاع الغابي بإدارة تسيرها أبناؤها رغم الصعوبات التي لاقتها الدولة المستقلة حديثا وخصوصيات القطاع فلم تهمل السياسات المتبناة في هذا المجال موضوع الهياكل والمؤسسات بل جعلت منها ركائز أساسية خدمة لمبدأ حماية الطبيعة والمحافظة عليها ومن ضمنها السياسة الغابية، ويمكن في هذا المجال تقسيم المؤسسات التي تعنى بالقطاع الغابي إلى قسمين الأول هو الأجهزة الاستشارية والثاني أجهزة التسيير.

أولا: الأجهزة الاستشارية في المجال الغابي

من أهم الأدوات الفاعلة في تقويم النشاطات الإدارية ومدها بوسائل اتخاذ قرارات سليمة وتفعيل الإصلاحات وتحيينها، الأجهزة الاستشارية لذلك تعمد معظم الدول إلى إحداث هيئات استشارية متخصصة تبعا لكل قطاع، تمد السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة كونها صادرة عن مختصين في ميدانهم، وقد عرف النظام القانوني في الجزائر مبدأ الاستشارة وتجسيد هيئاتها وتكريسها في جميع الأنشطة الإدارية ومنها قطاع الغابات الذي سخرت له هيئات استشارية ذات اهتمامات متعددة غير مقتصرة على قطاع الغابات فحسب، كما سخرت له هيئات استشارية متخصصة في نشأة الغابات، نعرض في هذا ما يلي: الأجهزة الاستشارية العامة والأجهزة الاستشارية الخاصة التي تعني بشأن الغابات فقط.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالتسيير في المجال الغابي

أوكلت مهمة إدارة الغابات وشؤونها إلى وزارة الفلاحة في بلادنا، هذه الأخيرة التي فوضت صلاحياتها إلى جهة أخرى تابعة لها هي المديرية العامة للغابات، ويمكن تقسيم مهمة تسيير وإدارة قطاع الغابات تبعا للجهة المسيرة إلى جهات مركزية متمثلة في

المديرية العامة للغابات والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية العامة للبيئة وجهات محلية يسند لها الشأن الغابي محليا هي المحافظات الغابية الولائية والحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

1- الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة العقار الغابي.

2- الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير إدارة العقار الغابي.

الفرع الثاني: الحماية الضبطية الردعية للعقار الغابي

الضبط القضائي عرفه الدكتور "مالكي" بأنها مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها والبحث عن مرتكبيها وجميع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي[1].

وهو نوع من التحقيق التحضيري أو الأولي الذي يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق وظيفته جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق[2].

أولا: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي الغابي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحوزون أو يكتسبون صفة الضبطية القضائية بدقة وهذا على وجه الحصر، لما لهم من خطورة على حرية الأشخاص، ولا يعد الضبط القضائي الغابي مقتصرا على مستخدمي الغابات وحدهم وبناءا على قانون الغابات بل يتشاركون هذه السلطات مع أعضاء الضبط ذو الاختصاص العام الذي يشمل اختصاصهم كل الجرائم بناءا على ق.إ.ج ويقتضي تأهيل الشخص بممارة مهام الضبطية القضائية الغابية توفر مجموعة من الشروط نص عليها القانون[3].

---

[1]- محمد الأخضر مالكي، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990، غير منشورة، ص 241.

[2]- عبد الحميد طاشور، "الحماية الجنائية للثروة الغابية"، مقال وارد في مجلة حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، 2005، العدد 6، ص 13.

[3]- عمر مخلوف، النظام القانوني للتراث الغابي في ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 283.

ثانيا: أنواع الجرائم الغابية وتقدير عقوبتها

حدد القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات أنواع الجرائم الغابية سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما تضمنت بعض القوانين جرائم تمس بالغابة مباشرة مثل ق.إ.ج والقانون رقم 15/08 المتضمن تسوية البنايات ومطابقتها وبعض المراسيم المطبقة للقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مثل المرسوم رقم 87/01 والمرسوم التنفيذي رقم 368/06، ونحاول في هذا العنصر فرز الجرائم الغابية بمختلف مستوياتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ثم نعرض بالمقابل العقوبات المقررة لها.

1- الجرائم الغابية المصنفة كجنايات:

لم يتضمن قانون الغابات على الجرائم الغابية التي أحصاها الجرم الجنائي بل كما سبق ذكره أشار له تلميحا فقط، وقد نص ق.ع من خلال عدة مواد على عدد من الجرائم معتبرا إياها جنايات مثل: الحرق والتزوير والسرقة والتخريب[1].

أ- جناية الحرق العمدي للغابات:

تنص المادة 396 مكرر من ق.ع على أنه[2]: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

وتعرف جريمة الحرق عموما بأنها اضرام النيران عمدا في ملك معين سواء كان الشيء المحروق عقارا أو منقولا، سواء كان الشيء محل الحرق ملكا للفاعل أو ملك

---

[1]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 310- 311.

[2]- عدلت هذه المادة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، السنة 2006، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي الإعدام قبل خفضها إلى السجن المؤبد.

للغير، بمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده ذلك تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل أو نتيجته أو شدته[1].

تكيف هذه الجريمة بأنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة من دون الحكم بغرامة، وتخفف العقوبة أو تشدد أحيانا بالنظر إلى محلها وظروف ارتكابها ونتيجتها[2].

ب- جناية تزوير المطرقة الغابية:

يقصد بها صنع مطرقة غابية مطابقة أو شبيهة الأصلية أو إدخال تغييرات عليها، وتعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة وهي إدارة الغابات التي تستعمل لأغراض معينة أو الدلالة على معنى خاص[3].

نصت المادة 64 من قانون الغابات 12/84 على: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طرق التنظيم"[4].

فجاء في نص المادة 206 ق.ع: "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 20 سنة كل من قلد أو زور طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات..."[5].

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي المرسوم بالتزوير في حق المطرقة الغابية جرم جنائي برتبة جناية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على

---

[1]- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 351.

[2]- المادة 396 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

[3]- عمر مخلوف، النظام القانوني للتراث الغابي في ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 298.

[4]- المادة 64 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المصدر السابق.

[5]- المادة 206 قانون العقوبات.

السواء، ويستنبط ذلك من نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 5 إلى 20 سنة من خلال نصوص المواد 205 إلى 207، نجد المشرع عاقب على تقليد أو تزوير الأشياء المذكورة في هذه المواد أو قام باستعمال هذه الأشياء الصحيحة والقانونية بطريقة تضر بمصالح الدولة والمواطنين[1].

2- الجرائم الغابية المصنفة كجنحة:

عقوبة الجرائم الغابية المصنفة كجنح أقل شدة من عقوبة الجنايات وقد تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم عدها كلها جنح بالإضافة إلى المخالفات، كما نص ق.ع على بعض الجنح منها[2]:

أ- جنحة تخريب وإتلاف المحصولات الغابية:

يقصد به كل إتلاف أو إفساد للأغراس والنباتات، ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الأضرار بها وبمالكها وكذا بالأرض المزروعة فيها[3].

نصت المادة 413 ق.ع.ج على عقوبة تخريب المحصولات القائمة والأغراس المملوكة للغير بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، أما المادة 413 مكرر فعاقبت على إتلاف وتخريب الأغراس والأشجار المهيأة بعمل الإنسان والمملوكة للغير عن طريق إطلاق مواشي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[4].

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29.

[2]- عمار نكاح، المرجع السابق، ص 313.

[3]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 132.

[4]- المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 361 ق.ع.ج ما يلي: "كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، وتعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر ..."[1].

نص قانون الغابات على مجموعة من الجنح يمكن إجمالها وعرضها وفق الجدول التالي:

[1]- المادة 361 قانون العقوبات الجزائري.

الجدول رقم 01: يبين الجنح الغابية حسب القانون 12/84 والعقوبات المقررة في حقها

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	مصدرها في القانون 12/84	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 متر عن سطح الأرض	المادة 72	الحبس من 2 شهر إلى 1 سنة	من 2000 إلى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
قطع أو قلع أشجار غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من 5 سنوات	المادة 72	الحبس من شهرين على سنة	من 4000 إلى 8000دج	العود يضاعف العقوبة
رفع أشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة او به علامة المطرقة الغابية	المادة 73. 88	الحبس من 2 شهرين إلى 1 سنة	من 2000 إلى 80000 دج	الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة
البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة	المادة 77	من 1 شهر إلى ستة 6 أشهر+ شهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الغابة أو بالقرب منها على مسافة 500 م دون رخصة	المادة 77 بإحالة على المادة 27	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة فرن للجير أو للجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو إقامة فرن لصنع مواد البناء أو أي منشأة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة أو على بعد 1 كلم منها	المادة 77 التي إحالة على المادة 28	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مساحات أو ..... لتخزين الخشب أو أكواخ أو خيم لذلك داخل الغابة أو على بعد 500 م منها دون رخصة	المادة 77 التي إحالة على المادة 29	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مصنع ... الخشب داخل الغابة أو على بعد 2 كلم منها دون رخصة من الوزارة المعنية	المادة 77 التي إحالة للمادة 30	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	المادة 79		من 1000 إلى 10000 دج عن كل هكتار معرى	الحبس في حالة العود
الرعي في المزارع الحديثة والغابات المحترقة	المادة 82		من 2000 إلى 10000 دج	تسلط عقوبة الجنحة كونها جنحة

المصدر: عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 316.

3- الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات:

نص قانون الغابات على مجموعة من المخالفات يمكن إجمالها وعرضها وفق الجدول التالي:

جدول رقم 02: يبين المخالفات الغابية حسب القانون 12/84 وما قرر في حقها من عقوبات

الأفعال المصنفة للمخالفة	المادة	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
استخراج الفلين ورفعه واكتسابه بطريقة الغش (دون رخصة)	74	من 15 يوما إلى شهرين في حالة العود	من 1000 إلى 2000 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة	75	من 10 أيام إلى شهرين	دفع قيمة المنتجات على الأقل	مصادرة المنتجات
استخراج ورفع الأحجار والرمال والمعادن والتربة دون رخصة	76	من 5 أيام إلى 10 أيام	حمولة سيارة من 1000- 2000دج حمولة دابة ج من 200- 500 دج حمولة دابة من 100 حمولة شخص من 50- 100 دج	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة
الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 أيام إلى 30 يوم	من 500 إلى 2000 إلى كل هكتار	الحبس عند العود
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 5 أيام إلى شهر واحد بالعود	حمولة سيارة من 1000- 2000 دج حمولة دابة جر من 200- 500 دج حمولة دابة من 100 حمولة شخص من 50- 100 دج	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة
إطلاق الحيوانات داخل الغابة الوطنية سواء كانت ترعى أم لا	81		50 دج حيوان صوقي أو عجل من 50 إلى 100 دج دابة أو حيوان من الأبقار والإبل من 100-150 ماعز	تضاعف الغرامة في المزارع الحديثة غابات محترقة محميات
الرعي في المزارع الحديثة والغابات في طريق التجدد والغابات التي احترقت منذ أقل من 10 سنوات في الغابات ذات الاستعمال الخاص	82		مضاعفات الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 في حالات كان الرعي في مناطق خاصة	المزارع الحديثة غابات تجدد بعد حريق محميات طبيعية
ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب الاشتعال بالنار	83		من 100 – 10000دج	تضاعف الغرامة في حالة العود
كل مسخر قادر على مد العون ويرفض ذلك في مجال مكافحة الحرائق	84	من 10 أيام إلى 30 يوم بالعود	من 100 إلى 500 دج عن كل شخص مسخر رفض الاستجابة لمكافحة الحريق بدون سبب مبرر	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة

المصدر: عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 317- 318.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعقار الغابي دفعت المشرع الجزائري إحاطته بحماية قانونية خاصة، سواء بموجب قانون الغابات 12/84 باعتباره التشريع الأساسي الناظم للعقار الغابي وكذلك بموجب القوانين الأخرى لاسيما القانون 30/90 المتضمن الملاك الوطنية بالإضافة إلى كل من القانون المدني وقانون العقوبات.

وإننا بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجدها تتضمن نوعين من الحماية المقررة للعقار الغابي، فإما أن تكون الحماية في إطار التعاون الدولي أو حماية العقار الغابي في التشريع الداخلي والتي بدورها قد تكون حماية قبلية تهدف إلى تجنب وقوع الأضرار، وإما تكون حماية بعدية تهدف لإصلاح الثروة الغابية أو تسليط العقاب على المخالفين والمتسببين في إلحاق الضرر بها.

خاتمـــــــــــــة

خاتمـــــة:

بعد دراستنا لموضوع النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري تبين لنا أن العقار الغابي من بين الثروات التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، كون العلاقة بين الإنسان والغابات علاقة دائمة نظرا لاحتياج الإنسان المتواصل لخيرات الطبيعة، لذلك حظى العقار الغابي باهتمام المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من القوانين، من بينها قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بالإضافة إلى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 وكذلك القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث نظم المشرع من خلال هذه القوانين جميع الأحكام المتعلقة بالعقار الغابي واستغلاله، وبدراستها وصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– العقار الغابي في التشريع الجزائري لا يقتصر على الغابات فحسب بل ينقسم إلى الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، وقد جعل المشرع الجزائري ملكية الغابات حكرا على الدولة فقط بينما سمح للأفراد امتلاك باقي الأنواع الأخرى.

– إن استغلال العقار الغابي والاستثمار فيه يعتبر مسألة حتمية وضرورية نظرا للدور الاقتصادي الذي يؤديه مع ضرورة الحفاظ على وجهته وعدم التصرف فيه.

– أسند تسيير قطاع الغابات الذي يعتبر حيويا في الجزائر إلى مؤسسات تتولى وضع السياسات والبرامج الحمائية وتراقب مدى تطبيق القوانين وتجسيد المخططات، وتتنوع هذه الهيئات ما بين مركزية ومحلية حيث تعتبر هيئات مركزية كل من الوزارة، المديرية العامة للغابات والأجهزة الاستشارية، فيما تتمثل الهيئات المحلية في محافظات الغابات والحظائر الوطنية.

– تتجسد صورة الحماية القانونية للعقار الغابي من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات، آليات حمائية وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر بهذه الملاك وآليات حمائية علاجية بعدية هدفها إصلاح وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء على المتسببين في إلحاق الضرر بها.

– المشرع الجزائري قام بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الغابات ضمن قانون العقوبات 165/66 المعدل والمتمم ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى قوانين أخرى وصنفتها بالنظر لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

– قانون الغابات 12/84 لم يتضمن جنايات بخصوص التعدي على العقار الغابي بل ترك ذلك في دائرة اختصاص قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه تضمن مجموعة من الجنح والمخالفات والتي قرر لها عقوبات أغلبها عقوبات مالية.

ونقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

– النهوض بالعقار الغابي وإعطائه أهمية بالغة من حيث الدراسة والتأطير.

– إعطاء أهمية للاستثمار في مجال الغابات.

– إعادة تنظيم الترخيص بالاستعمال والاستغلال الغابين وتحديد معايير التمايز بين النظامين من خلال إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بها.

– القيام بدورات تحسيسية حول الحفاظ على العقار الغابي.

– تفعيل دور المؤسسات التي تسير وتحمي العقار الغابي.

– إعادة إحياء مشروع السد الأخضر والتشجيع على ذلك بالإمكانيات المادية والتحفيز المعنوي.

– تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير العقار الغابي وحمايته وتوسيعه والمحافظة كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

– سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة التشجير لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تتسم بالديمومة وليست مجرد حملات ظرفية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن.

ج- الدستاتير:

1- دستور 1989 المعدل والمتمم.

2- دستور 1996 المعدل والمتمم.

د- **القوانين والأوامر:**

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون المدني رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي سنة 2007، العدد 31.

- القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91/ 20، المؤرخ في ديسمبر 1991.

القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية، العدد 55، المعدل والمتمم بالأمر 95/ 26، الصادرة في 02 جمادى الأولى 1995.

- القانون رقم 30/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، ج. ر، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، ج. ر، عدد 44.

- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر، عدد 43، لـ 2003/07/20.

- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، السنة 2006.

- القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، ج.ر، عدد 15، لسنة 2011.

- القانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 2014، صادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

هـ- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 02/10/ 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من حرائق.

- المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 60 لـ 24 نوفمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري، الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 332/95 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995 متعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997.

- التنفيذي رقم 115/2000، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.

- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

- الكتب العامة:

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

2- الفيلالي مصطفى، المغرب العربي الكبير نداء المستقبل، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1989.

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، د. س.

4- خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العامة البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، لبنان، سنة 2010.

5- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

6- زهير علوان، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة التاسعة والثلاثون، دار الشرق، بيروت، لبنان، سنة 2002.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية-، المجلد 8 و9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998.

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، جزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967.

9- مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية وسياسية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

10- محمد أمين بوسماح المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

11- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.

12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13- محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2000.

14- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية لوجه عام، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

15- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1999.

16- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1995.

- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر –المشكلة والحل–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002.

2- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب. ط، دار رسلان، دمشق، سوريا، سنة 2008.

4- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003.

6- حمدي باشر عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.

7- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

8- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية للحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9- علي عبد الله الشهري، طرق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2010.

10- علي محسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعهد الفنية، بغداد، العراق، 1989.

11- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2015.

12- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب- المجلات:

1- آسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، الجزائر.

2- تاج الدين حسين نصرون، "تربية وتحسين أشجار الغابة"، مقال مجلة العلوم والتنمية، تصدرها مدينة عبد العزيز للعلوم، المملكة العربية السعودية، العدد 51، أكتوبر 1999.

3- حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد 16 ديسمبر 2017.

4- رمزي عبد الرحيم أبو عيانة وسلطان بن صالح التنيان، "حشرات الغابات والوقاية منها"، مجلة العلوم والتقنية، العدد 52، العربية السعودية، لسنة 2000.

5- رياض رمضان العلمي، "الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم"، مجلة عالم المعرفة الصادر عن المجلس الوطني الثقافي والفني والأدبي، عدد 121، الكويت، جانفي 1988.

6- عبد الحميد طاشور، "الحماية الجنائية للثروة الغابية"، مقال وارد في مجلة حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، 2005، العدد 6.

7- عبد الفتاح الذهبي، "سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في آفاق الألفية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، الرباط، المغرب، 2000.

8- العربي مياد، "ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات"، مجلة العلوم، العدد 09، ليوم 2009/09/30.

9- عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، مجلد 16، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019.

10- فوزي فتات والشيخ بوسماحة، "حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008.

11- مانع جمال عبد الناصر، "الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 11، جوان 2007.

12- محمد نبيل شلبي، "الوظائف والفوائد البيئية الغابية"، مجلة العلوم والتقنية، العربية السعودية، العدد 51، سنة 2000.

ج- **الأطروحات والمذكرات:**

- **الأطروحات:**

1- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

2- عصفوني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه –غير منشورة–، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

3- عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/ 2016.

4- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

5- محمد الأخضر مالكي، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990، غير منشورة.

6- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

7- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية 2016- 2017.

- **المذكرات:**

1- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014.

2- نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

فهرس المحتويـــات

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الغابي في التشريع الجزائري.....8

المبحث الأول: ماهية العقار الغابي 9

المطلب الأول: مفهوم العقار الغابي.....9

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي 9

أولا: تعريف العقار 10

ثانيا: تعريف الغابة..... 11

الفرع الثاني: أصناف العقار الغابي 16

أولا: أصناف العقار الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات..... 16

1- التصنيف من حيث التكوين: 16

أ- الغابة: 16

ب- الأراضي ذات الطابع الغابي: 17

2- التصنيف من حيث الوظيفة:..... 18

3- التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:..... 19

أ- الملكية الغابية الوطنية:..... 19

ب- الملكية الغابية الخاصة:..... 19

ثانيا: أصناف العقار الغابي في قانون التوجيه العقاري..... 20

1- الأرض الغابية:..... 20

2- الأرض ذات الواجهة الغابية:..... 20

ثالثا: أصناف العقار الغابي في المرسوم رقم 115/2000 20
1- الغابة: 21
2- الأراضي ذات الواجهة الغابية: 21
3- التكوينات الغابية الأخرى: 21
المطلب الثاني: خصائص العقار الغابي..... 22
الفرع الأول: الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية 22
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف 22
الفرع الثالث: الأملاك الغابية ذات نظام خاص 24
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقار الغابي 25
الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية 26
الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة 27
المبحث الثاني: إدارة وتسيير العقار الغابي وطرق استغلاله 29
المطلب الأول: إدارة وتسيير العقار الغابي 29
الفرع الأول: تهيئة العقار الغابي 29
الفرع الثاني: تسيير الغابات..... 31
أولا: المديرية العامة للغابات..... 31
1- مديرية تسيير الثروة الغابية:..... 32
2- مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر: 32
3- مديرية حماية النباتات والحيوانات: 32

4- مديرية التخطيط: 32
5- مديرية الإدارة والوسائل: 33
ثانيا: محافظة الغابات..... 34
1- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج: 34
2- مصلحة حماية النباتات والحيوانات: 35
3- مصلحة الإدارة والوسائل: 35
4- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي: 35
المطلب الثاني: طرق استغلال العقار الغابي 36
الفرع الأول: الاستعمال الغابي 37
أولا: تعريف الاستعمال الغابي 37
ثانيا: نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي..... 37
1- نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص: 38
2- نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث موضوعه: 39
الفرع الثاني: الاستغلال الغابي..... 39
أولا: تعريف الاستغلال الغابي 39
ثانيا: الترخيص بالاستغلال الغابي 40
1- الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 170/89:..... 41
أ- ما قبل تسليم الرخصة: 41
ب- أثناء فترة الاستغلال:..... 42

ج- بعد تسليم الرخصة: 42
2- الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 06-368: 42
أ- تعريف غابات الاستجمام: 43
ب- التزامات صاحب رخصة استغلال غابات الاستجمام: 43
خلاصة الفصل: 44
الفصل الثاني: حماية العقار الغابي في التشريع الجزائري 46
المبحث الأول: حماية العقار الغابي الجزائري في إطار التعاون الدولي 47
المطلب الأول: التعاون الجزائري مع المنظمات الدولية في إطار النشاط الغابي.. 47
الفرع الأول: دور المنظمات العالمية الرسمية في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها 48
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE 48
ثانيا: المنظمة الدولية للتغذية والزراعة (الفاو) FAO 49
ثالثا: المنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم UNESCO..... 50
الفرع الثاني: دور المنظمات العالمية غير الحكومية في المجال الغابي وعلاقة الجزائر بها 51
أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة 51
ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة WWF 53
ثالثا: منظمة السلام الأخضر 54
المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع المنظمات والهيئات الإقليمية الناشطة في المجال الغابي 55

الفرع الأول: المنظمات الدولية ذات الاختصاص الإقليمي المهتمة بالمجال الغابي وعلاقة الجزائر بها 55

أولا: جامعة الدول العربية 56

ثانيا: الاتحاد الإفريقي 57

ثالثا: الاتحاد المغربي UMA 59

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص الإقليمي المهتمة بالغابات وعلاقة الجزائر بها 61

أولا: الاتحاد العربي لحماية البيئة 61

ثانيا: المنتدى العربي للبيئة والتنمية 62

المبحث الثاني: حماية العقار الغابي في التشريع الداخلي 63

المطلب الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي 63

الفرع الأول: التدابير التنظيمية والارتفاقات كآلية قبلية لحماية الغابة 63

أولا: التدابير القبلية كآلية لحماية الغابية 63

01- التهيئة كتدبير يحمي الغابة: 64

02- حماية الغابة عن طريق الجرد: 64

أ- الجرد الغابي جرد وطني: 65

ب- الجرد الغابي جرد دوري: 65

ج- الجرد الغابي جرد كمي: 66

د- الجرد الغابي جرد نوعي: 66

03- حماية الغابات عن طريق الوقاية من الحرائق: 66

04- حماية الغابات عن طريق تنظيم عبور البذور: 67
ثانيا: الحماية القبلية للغابة عن طريق الرخص وإجراءات المنع 68
1- نظام الترخيص كآلية لحماية الغابة: 68
أ- رخصة التعرية: 69
ب- رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية: 70
ج- الترخيص بإشعال النار: 70
د- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية: 71
2- حماية الغابة عن طريق إجراءات المنع: 72
أ- الحظر النسبي: 72
ب- الحظر المطلق: 73
ثالثا: الحماية عن طريق الارتفاقات لصالح الغابات 74
1- ارتفاقات على الأملاك الخاصة لصالح الأملاك الغابية الوطنية: 74
2- ارتفاقات على الأملاك العامة لصالح الأملاك الغابية الوطنية: 75
الفرع الثاني: الحماية الصحية للعقار الغابي الوطني 75
أولا: الحماية الصحية الوقائية في المجال الغابي 76
ثانيا: الحماية الصحية عن طريق التدخل المباشر 76
1- المكافحة الميكانيكية والكيميائية: 77
2- المكافحة الحيوية: 77
الفرع الثالث: الحماية الإنمائية للعقار الغابي 78

أولا: التشجير كآلية إنمائية للعقار الغابي 78
1- التشجير الوقائي الحمائي: 79
2- التشجير التنسيقي الاستجمامي: 79
3- التشجير الإنتاجي: 79
ثانيا: الحظائر والمحميات الطبيعية كآلية لحماية الغابات 79
المطلب الثاني: الحماية الإدارية والضبطية للعقار الغابي 80
الفرع الأول: الحماية الإدارية والمؤسساتية للعقار الغابي 81
أولا: الأجهزة الاستشارية في المجال الغابي..... 81
ثانيا: الأجهزة المكلفة بالتسيير في المجال الغابي..... 81
الفرع الثاني: الحماية الضبطية الردعية للعقار الغابي..... 82
أولا: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي الغابي 82
ثانيا: أنواع الجرائم الغابية وتقدير عقوبتها 83
1- الجرائم الغابية المصنفة كجنايات:..... 83
أ- جناية الحرق العمدي للغابات: 83
ب- جناية تزوير المطرقة الغابية:..... 84
2- الجرائم الغابية المصنفة كجنحة:..... 85
أ- جنحة تخريب وإتلاف المحصولات الغابية: 85
ب- جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها: 86
3- الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات:..... 88

خلاصة الفصل الثاني: 89

خاتمـــة: 91

قائمة المصادر والمراجع: 95

فهرس الجـــــداول

فهرس الجداول:

الجدول رقم 01: يبين الجنح الغابية حسب القانون 12/84 والعقوبات المقررة في حقها 87

جدول رقم 02: يبين المخالفات الغابية حسب القانون 12/84 وما قرر في حقها من عقوبات..... 88

ملخـــــــص

مـلخص:

يعالج موضوع المذكرة "**النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري**" نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع في شتى المجالات، باعتبار أن الغابة تعتبر من مصادر الدخل القومي لما تمنحه من ثروة حيوية هائلة كالخشب والفلين وبعض الثمار، ناهيك عن فوائدها الأخرى وما تلعبه من دور جد هام في منع الانجراف والتصحر والمساهمة في إيجاد تنوع بيئي وطبيعي ثري وغني بمختلف الأشجار ومنع غاز الأكسيجين والتقليل من تلويث البيئة وحمايتها وإعطاء نسق ومنظر جمالي بمناظرها الخلابة.

لذلك نجد أن التشريع الجزائري خصص للغابات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية والميكانيزمات المؤسساتية بغرض حمايتها والاستثمار الجيد في منشآتها وثرواتها المتعددة.

الكلمات المفتاحية: الغابة، العقار، النظام القانوني، حماية، ثروة.

Abstract :

Given the importance of this topic in various areas, the forest is one of the national sources income to give the wealth of vital enormous timber and cork and some fruit, not to mention the benefits of the other and what role they are playing a very important role in preventing erosion and desertification and contribute to a variety of environmental and natural wealthy and rich with various trees and granting of oxygen gas and reduce pollution of the environment and protect it and give the picturesque scenery.

Therefore, we find that the Algeria legislation has devoted many legal and regulatory texts to forests and institutional mechanisms in order to protect them and make good investment in their facilities and nulerous wealth.

Key words : Woods, Real estat, The Legal System, Protection, Wealth.